IUGJEPS
Vol 27, No 3, 2019, pp 336 -371

ISSN 2616-2148

مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية

تاريخ الإرسال (2018-05-12)، تاريخ قبول النشر (2018-08-15)

# القواعد الإجرائية في التأديب بهيئة الشرطة في التشريع الليبي

اسم الباحث: أ. سعد عبدالسلام البوري [1] *

اسم البلد: [1] كلية و ثانويات الشرطة - ليبيا

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: saadbenali19@gmail.com

**الملخص:**

يهدف البحث إلى معرفة مدى تطبيق القواعد الإجرائية في التأديب بهيئة الشرطة في التشريع الليبي، حيث تم بيان السلطات المختصة بالتأديب، وهي سطة المحاكمة الموجزة (السلطة الرئاسية)، وسلطة المحاكمة عن طريق مجلس التأديب، وتم التطرق للسلطة المختصة بالتأديب في حالة الندب والإعارة، وبيان الإجراءات والضمانات المقررة أمام سلطة الإتهام التأديبي، وأمام سلطة اصدار القرار التأديبي، واستعراض الباحث شروط صحة اصدار القرار التأديبي من حيث مايحكمه من إجراءات وشكلية قانونية يتوجب على سلطة التأديب التقيد بها، مستخدماً المنهج الوصفي التحليلي، وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن القواعد الإجرائية في التأديب بهيئة الشرطة يغلب عليها الطابع الإداري الخصوصي، أكثر من كونها إجراءات قانونية، والتي تتضح من التنظيم أثناء مباشرة هذه الإجراءات من قبل السلطات التأديبية، وأن المحاكمة تتم مباشرتها وفقاً للأقدمية فيما بين الرتب، كما أن المشرع لم يحدد السلطة المختصة بتأديب عضو هيئة الشرطة المنتدب أو المعار إلى وحدة إدارية خارج وزارة الداخلية، مما يعد فراغاً تشريعياً. لذلك يوصي الباحث بأنه على الجهة المختصة بالتشريع النص على اسناد المحاكمة التأديبية للجهة المنتدب أو المعار منها عضو هيئة الشرطة، ويوصي أيضاً بنشر التوعية بين أعضاءهيئة الشرطة لمعرفة حقوقهم من مزايا وضمانات أثناء مباشرة الإجراءات التأديبية في مواجهتهم. والتزام سلطات التأديب باتباع القواعد الإجرائية وعدم مخالفتها لترسيخ مبدأ الثقة بين جهة الإدارة والأعضاء التابعين لها.

**كلمات مفتاحية:** القواعد الإجرائية ـــ التأديب بهيئة الشرطة ـــ ضمانات التأديب .

## Rules of Procedures for Disciplinary Sanctions In Police Commission In Libyan Legislation

**Abstract:**

This research aims at investigating the applicability of the procedural rules in the discipline of the police force in the Libyan legislation. The research identifies the authorities in charge of disciplinary, which are brief trial authority (the presidential authority) and the trial authority through the Disciplinary Council. The research then identifies the authority specialized in disciplinary in cases of delegation and secondment, the procedures and guarantees before the Disciplinary Indictment Authority and before the disciplinary decision-making authority, and review the conditions of the validity of the disciplinary decision in terms of the legal procedures and formalities that the disciplinary authority must abide by. The research used the descriptive analytical methodology. The research reached a number of conclusions. The research reached a number of findings. The most important of these are that the rules of procedure of discipline in the police force are more of a private administrative nature than legal procedures, which are evident from the organization during their initiation by the disciplinary authorities. In addition, the trial is conducted according to seniority among the ranks and the legislator did not specify the competent authority to discipline the delegated or seconded member of the police force to an administrative unit outside the Ministry of the Interior, which is considered a legislative gap. Therefore, the researcher recommends the legislature to provide a provision to authorize conducting the disciplinary trial by the entity from which the delegated or seconded police member belongs. The researcher also recommends spreading awareness among the members of the police force to know their rights of benefits and guarantees during the initiation of disciplinary proceedings against them, as well as the commitment of the disciplinary authorities to follow the procedural rules and not to violate them to establish the principle of trust between the management body and its members.

**Keywords:** Procedural rules - Discipline within the police institution – Guarantees of discipline.

**المقدمة :**

من الطبيعي أن يوجد في كل ميدان عمل من يتثاقل في أداء عمله ، أو يهمل في واجباته ، أو ينحرف عن الطريق الوظيفي السوي ، إذ لا يقوى على مقاومة التكاسل وعدم الاستقامة ، رغم ما تلقّاه من تدريب وصقل قبل دخولـــه ميدان الوظيفة ، ولهذا فإن جُلّ القواعد التأديبية المتعاقبة في الوظيفة العامة نصّت على عقوبات تأديبية أساسها وسيلة لردع المخالفين ، وغايتها حُسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد ، إلا أن هذه القواعد تتطلب حزمة من الإجراءات لتضعها موضع التنفيذ .

**موضوع البحث وأهميته :**

يتضمن هذا البحث دراسة القواعد الإجرائية في التأديب بهئية الشرطة ، إذ أنها من القواعد الأساسية التي لا يمكن بدونها مباشرة أيّ إجراء من إجراءات التأديب ، وتُعد هذه القواعد ضمانة قانونية لحماية عضو هيئة الشرطة محل المحاكمة التأديبية ، وكذلك تكفل حسن سير العمل بمرفق هيئة الشرطة .

**مشكلة البحث :**

يعالج البحث مشكلة قصور سلطات التأديب بهيئة الشرطة في معرفة وتطبيق القواعد الإجرائية المقررة لعضو هيئة الشرطة أثناء تأديبه ، مما يجعل قراراتها عرضة للطعن إدارياً وقضايا ، أو حرمان عضو هيئة الشرطة من الضمانات التي تقررها هذه القواعد لعدم درايته بها وجعله عرضة للتعسف من قبل سلطات التأديب .

**أسئلة البحث :**

ـــــــ هل وضع المشرع نظاماً كافياً للتأديب بهيئة الشرطة ؟

ـــــــ وما مدى التزام السلطات التأديبية بتطبيق القواعد الإجرائية ؟

ـــــــ و ماهي الضمانات القانونية التي أقرتها القواعد الإجرائية لحماية حقوق و حريات عضو هيئة الشرطة اثناء محاكمته تأديبياً ؟ وما هي أوجه القصور فيها ؟

ـــــــ و ما هو الأثر القانوني المترتب على اهمال القواعد الإجرائية في التأديب ؟

إن بيان ما يتمخض عن هذه التساؤلات وغيرها ، هي الوسيلة لتحقيق الهدف الذي يصبو إليه هذا البحث .

**الهدف من البحث :**

يهدف البحث إلى حصر وتوضيح القواعد الإجرائية ذات الصلة بالتأديب ، وبيان التطبيق السليم لها ، من خلال إبراز أهم الضمانات التأديبية المقررة وفقاً للقواعد الإجرائية التي تضعها موضع التنفيذ ، وذلك من أجل ضمان عدم تهاون أو تعسف وجور سلطات التأديب بهيئة الشرطة ، وكذلك توعية عضو هيئة الشرطة وإرشاده ليتمسك بتطبيق هذه القواعد في مواجهة أي إجراء تأديبي يتخذ ضده ، كونه عرضة للمساءلة التأديبية خلال مسيرته الوظيفية ، وما قد يترتب على ذلك من مساس بمركزه القانوني ، أو ببعض مزاياه الوظيفية ، وايضاً توجيه سلطات التأديب إلى اتباع الخطوات التي تؤدي تطبيق صحيح القانون على ما يعرض عليها من مخالفات نظامية.

**تحديد نطاق البحث :**

يقتصر هذا البحث على دراسة القواعد الإجرائية في التأديب بهيئة الشرطة في التشريع الليبي ، دون الخوض في نُظم تأديب الطوائف الأخرى من الموظفين العامين ، وذلك لتخصيص البحث وتعميقه وتحديده ليحقق الهدف المنشود .

**منهج البحث :**

سيعتمد هذا البحث على استخدام المنهج الوصفي التحليلي ، مع مراعاة التناسق المنطقي بين المواضيع المتصلة بالبحث قدر الإمكان ، وسيُتخذ من القواعد القانونية والقرارات الإدارية ذات العلاقة أساساً له ، ومن أحكام القضاء الإداري الليبي والمقارن مادة للارتكاز عليها ، ومن الجهد الفقهي منهجاً للاستدلال به ، في محاولة للربط بين القواعد القانونية وبين القرارات الصادرة عن السلطات التأديبية وفقاً للتطبيقات العملية ، لاظاهر مدى التوافق بينها ، وسُبل تطبيقها في إطار القواعد الإجرائية .

**تقسيم البحث :** تضمن البحث على مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة على النحو الآتي :

المبحث الأول : السلطات المختصة بالتأديب .

المبحث الثاني : الإجراءات والضمانات المقررة أمام سلطة التحقيق والاتهام .

المبحث الثالث : الإجراءات والضمانات المقررة أمام سلطة المحاكمة .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول

## السلطات المختصة بالتأديب

لقد وضع المشرع قاعدة عامة بقانون الأمن والشرطة ، أخضع فيها تأديب أعضاء هيئة الشرطة إلى سلطتين ، الأولى مختصة بالمحاكمة الموجَزة ، والثانية مختصة بالمحاكمة عن طريق مجلس التأديب ، حيث يبرز اختصاص كل منهما بحسب المخالفة التأديبية من حيث كونها من المخالفات البسيطة ، أو من المخالفات الجسيمة ، وبذلك ينتقل الاختصاص من السلطة الأولى إلى السلطة الثانية باعتبار العقوبة الأشد [1]، فعندما يرتكب عضو هيئة الشرطة مخالفة تأديبية يخضع في شأن تأديبه إدارياً لإحدى هاتين السلطتين .

وعليه فإن دراسة هذا المبحث تكون في ثلاثة مطالب على النحو الآتي :

المطلب الأول : السلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة ، والمطلب الثاني : السلطة المختصة بالمحاكمة عن طريق مجالس التأديب ، والمطلب الثالث : السلطة المختصة بالتأديب في حالة الانتداب والإعارة .

### المطلب الأول : السلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة .

من مبادئ الإدارة العامة ، التلازم بين السلطة والمسؤولية ، والذى على أساسه ارتبط حق التأديب بالسلطة الرئاسية ، فالمشرع عندما ألقى على السلطة الرئاسية مسؤولية انتظام المرفق بحسن أداء العمل وصولاً إلى الهدف الذى أُنيط بها تحقيقه ، أجاز لها مقابل ذلك سلطة التأديب في إطار محدود ، بإيقاع عقوبات تأديبية تتفق ومسؤوليتها ، وفقاً لإجراءات تأديبية تتخذها[2] ، ومن ثمّ لها أن تقدر مدى جسامة الأفعال المخالفة ، ومدى اختصاصها في إيقاع العقوبات التأديبية المناسبة لها ، وفقا لما حُدّد لها من سلطة تأديبية في ذلك .

ونتناول بيان من يختص بالمحاكمة الموجزة في إطار القواعد الإجرائية في التأديب في الفرعين الآتيين :

#### الفرع الأول : سلطة الرئيس المباشر بالمحاكمة الموجزة .

لقد نص المشرع في المادة (75) من قانون الأمن على أنه : « مع عدم الإخلال بحكم المادتين الخامسة والستين والسادسة والستين من هذا القانون يتولي محاكمة عضو هيئة الشرطة الذى يرتكب عملا من الأعمال المنصوص عليها في المادة الرابعة والستين ، رئيسه المباشر من بين من لهم سلطة المحاكمة الموجزة ، فإذا وقع الفعل من أشخاص متعددّين يتبعون أكثر من جهة إدارية ، يحدد الأمين السلطة المختصة بالمحاكمة...».

فالمشرع في هذا النص أورد حالتين : الأولى أن ترتكب المخالفة من عضو شرطة واحد ، أو أكثر يتبعون جهة إدارية واحدة ، والثانية أن ترتكب المخالفة من أعضاء متعددين يتبعون أكثر من جهة إدارية ، ففي الحالة الثانية ترك المشرع تحديد اختصاص من يتولى المحاكمة الموجزة لأمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام (الوزير) ، فهو الذى يحدّد السلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة ، أما الحالة الأولى فيكون اختصاص المحاكمة الموجزة فيها للرئيس المباشر ، والذى أوجب المشرع أن يكون من ضمن من لهم سلطة مباشرة القواعد الإجرائية لإجراء المحاكمة الموجزة . وحيث إن الرئيس الإداري هو

---

1) وهذا ما تضمنته المادة (77) من قانون الأمن والشرطة حيث نصت على أنه : « إذا تبين للسلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة أن الفعل يستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي تقع من ضمن صلاحياتها فعليها إحالة المتهم إلى السلطة الأعلى المختصة بالمحاكمة الموجزة ، فإذا كانت العقوبة تخرج عن اختصاص هذه السلطة الأعلى ؛ أحالته إلى مجلس التأديب ».

2) الطماوي، سليمان محمد .(1987م) . مبادئ علم الإدارة العامة، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، الطبعة السابعة ، ص151، 152.

الذي يتولى الإشراف على أعمال مرؤوسيه وتوجيههم ومراجعة أعمالهم [1] ، نجد أن القرار رقم 269 لسنة 1993م ، الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام (وزارة الداخلية) بشأن التقارير السنوية لأعضاء هيئة الشرطة من الضباط ، عرّف الرئيس المباشر ، والرئيس

الأعلى في المادة السابعة منه ، والتي نصت على أنه : « في تطبيق أحكام هذا القرار يراعى ما يأتي :

1ــ يقصد بالرئيس المباشر، رئيس المكتب، أو القسم، أو الوحدة، وكل ضابط يخضع لإشرافه عدد من أعضاء هيئة الشرطة.

2 ــ يقصد بالرئيس الأعلى الذى يعلو مباشرة الرئيس المباشر سواء كان الأمين ، أو الكاتب العام، أو مدير الإدارة ، أو الهيئة ، أو المركز ، أو الكلية ، أو المصلحة ، أو من لــه سلطاتهم .

3 ــ يتولى الأمين اختصاص الرئيس المباشر والرئيس الأعلى بالنسبة لأعضاء هيئة الشرطة التابعين له مباشرة ».

وكذلك لم يحدد من لهم سلطة المحاكمة الموجزة ، وإنما أحال في شأن تحديد ذلك إلى اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام لإصدار قرار يُبيّن السلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة والعقوبات التي تملك توقيعها ، وقد صدر عنها القرار رقم 278 لسنة 1993م بشأن تحديد السلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة والعقوبات التي تملك توقيعها والقواعد الإجرائية والضوابط المنظمة لذلك ، وتضمن تحديد من لهم سلطة المحاكمة الموجزة ، إذ نصت المادة الأولى منه على أنه : « يُعمل في شأن تحديد السلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة والعقوبات التي تملك توقيعها وفقاً للجدول المرفق » ، وقد بين الجدول المرفق من لهم سلطة المحاكمة الموجزة على النحو الآتي :

**(جدول المحاكمات الموجزة )**

| | الإنذار | مدة الخصم من المرتب | | | الحجز في مقر العمل | | | الحجز في الغرفة | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | للأفراد | لضباط الصف | للضباط | الأفراد | ضباط الصف | الضباط | الأفراد | ضباط الصف | الضباط |
| ملازم/ ملازم أول/ رئيس نقطة / رئيس وحدة | مختلف الرتب | 3 | 2 | 1 | 4 | 2 | ــــــ | 4 | 2 | ــــــ |
| نقيب/ رئيس قسم/ رئيس مركز | | 5 | 3 | 3 | 7 | 4 | ــــــ | 6 | 2 | ــــــ |
| مقدم/ رائـــد | | 7 | 5 | 3 | 14 | 8 | 2 | 14 | 10 | ــــــ |
| عميد/عقيد/مدير [2] | | 10 | 7 | 5 | 17 | 12 | 7 | 17 | 12 | 6 |
| كاتب عام [3] | | 12 | 10 | 7 | 18 | 14 | 10 | 18 | 14 | 10 |
| الأمين [4] | | 15 | 12 | 10 | 21 | 15 | 14 | 21 | 15 | 14 |

1) صالح ، محمود . (1995م) . شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون طبعة ، ص 492.

2 ) مدير : تعني مدير عام إدارة ، أو مدير أمن منطقة .

3 ) كاتب عام : وكيل وزارة .

4 ) الأمين : الوزير .

وفقاً لهذا الجدول فإن من لهم سلطة المحاكمة الموجزة هم ممّن تتفق رتبهم أو وظائفهم مع ما أدرج بهذا الجدول ، ولعل الغاية من إضفاء صفات وظيفية بالجدول بالإضافة إلى رتب الضباط هو ما تقتضيه الاعتبارات العملية ، فعندما يتقلد أحد ضباط هيئة الشرطة وظيفة من الوظائف المدرجة بالجدول ؛ قد تتسع مسؤولياته الوظيفية وتضيق سلطته وفقاً لرتبته ، كأن يتقلد ضابط برتبة مقدم وظيفة الكاتب العام للشؤون الأمنية (وكيل وزارة) ، فوفقاً لهذا الجدول تمنحه وظيفته اختصاصاً لسلطة التأديب تتفق ومسؤوليته وفقاً للقواعد الإجرائية في التأديب ، وكذلك يتفق هذا الجدول ونص المادة (76) من قانون الأمن والشرطة والتي نصت على أنه: « ليس لمن دون النقيب رتبة ما لم يكن يشغل وظيفة رئيس مركز ، أو رئيس نقطة محاكمة الضابط الذي تحت إمرته محاكمة موجزة ، ويتولى المحاكمة في هذه الحالة أقرب رئيس لا تقل رتبته عن نقيب » .

والمشرع في هذا النص ربط اختصاص المحاكمة الموجزة بشغل وظيفة ، إذ لا يجوز للضابط الذي تقل رتبته عن نقيب مباشرة القواعد الإجرائية تمهيداً لمحاكمة الضابط الذى تحت إمرته محاكمة موجزة ؛ إلا في حالة كونه يشغل وظيفة رئيس مركز أو رئيس نقطة ، وفي الوقت الذي تضمن فيه الجدول بالإضافة إلى هذه الوظائف وظيفة رئيس قسم، ورئيس وحدة على نفس المستوى المُدْرج بالجدول [1] ، وبالنظر إلى قرار الأمين رقم (430) لسنة 1994م بشأن الهيكل التنظيمي لمديريات الأمن ؛ نجد فيه أن نقاط الشرطة تابعة لمراكز الشرطة ، وأن وحدات الشرطة أعلى درجة من نقاط الشرطة وفقاً لتقسيم الهيكل التنظيمي ، أما الأقسام فتكاد تكون متساوية مع مراكز الشرطة ، ومن ثمّ إذا كان الضابط الذى تقل رتبته عن نقيب يشغل وظيفة رئيس قسم أو رئيس وحدة ، ينعقد له اختصاص محاكمة الضابط الذي تحت إمرته محاكمة موجزة ، وفقاً للقواعد الإجرائية في مجال التأديب .

**الفرع الثاني : سلطة الرئيس الأعلى بالمحاكمة الموجزة .**

لقد أجاز المشرع للرئيس الأعلى سلطة المحاكمة الموجزة في حالة ما إذا تبين للرئيس المباشر أن الفعل يستوجب عقوبة أشد لا تدخل في اختصاصه ، عندئذ يتولّى الرئيس الأعلى المحاكمة الموجزة في حدود الصلاحيات الممنوحة له قانوناً وفقا لجدول المحاكمات الموجزة ، وهذا ما قالت به المادة (77) من قانون الأمن والشرطة سالفة الذكر .

---

1) ويثور التساؤل حول مدى إمكانية انعقاد اختصاص المحاكمة الموجزة لمن هم ليسوا من أعضاء هيئة الشرطة عندما يتولون إحدى الوظائف المدرجة بالجدول ، وكذلك الرتب الأخرى بهيئة الشرطة من غير الضباط ؟

وفي هذا الشأن نستدل بداية بنص المادة (76) من قانون الأمن والشرطة ، ومن ثم بقرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (278) لسنة 1993م بشأن تحديد السلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة ، حيث نجد أن المادة (76) نصت على أنه « ... ويتولى المحاكمة في هذه الحالة أقرب رئيس لا تقل رتبته عن نقيب » ، فالمشرع هنا أسند اختصاص المحاكمة الموجزة لمن له رتبة ، إذ استلزم لمن يتولى المحاكمة الموجزة ممن لا تقل رتبته عن نقيب ،فالمشرع لم يشير إلى أي درجة وظيفية لتولي المحاكمة الموجزة غير تقلد الرتبة التي يتميز بها أعضاء هيئة الشرطة النظاميين دون غيرهم ممن يتولون أعمال وظيفية بهيئة الشرطة ، باعتبارهم هم المخاطبون بأحكام هذا القانون .

أما بالنسبة لقرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (278) لسنة 1993م بشأن المحاكمات الموجزة ، والذي يقضي بأنه من لهم سلطة المحاكمة الموجزة هم ضباط هيئة الشرطة ، وقد أشار إلى ذلك في كل من المواد (5 ، 6 ، 7 ، 8) منه ، حيث نصت المادة (5) منه على ذلك بقولها : «... ويرتدي الضابط المحاكم والمتهم والحرس القيافة الرسمية وذلك في الجهات الملزمة بارتدائها ...» ، ونصت المادة (6) بأنه : « تبدأ المحاكمة الموجزة بسؤال المتهم من قبل الضابط المحاكم ...» ، ونصت المادة (7) منه بقولها : «... ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً وموقعاً من الضابط المحاكم ... » ، وأخيراً نصت المادة (8) منه على أنه : « ... ومع ذلك يجوز محاكمة المتهم غيابياً بعد إخطاره مرتين من قبل الضابط المحاكم ... ». إذن المختص بالمحاكمة الموجزة كأصل عام هو كل ضابط يخضع لإشرافه مباشرة عدد من أعضاء هيئة الشرطة ، حيث له سلطة المحاكمة الموجزة بحسب السلطة الممنوحة له قانونا سواء برتبته ، أو بوظيفته وفقاً لجدول الصلاحيات في المحاكمات الموجزة .

وكذلك أجاز المشرع لأقرب رئيس لا تقل رتبته عن نقيب ، أن يتولى سلطة محاكمة من دونه في الرتبة من الضباط (ملازم ــ ملازم أول ) محاكمة موجزة عندما يكون هذا الضابط تحت إمرته ضابط دون النقيب رتبة ، ما لم يكن يشغل وظيفة رئيس مركز أو رئيس نقطة ، وهذا ما تضمنته المادة (76) من قانون الأمن والشرطة والتي سبق بيانها.

كما أجاز قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (276) لسنة1993م بشأن مجالس التحقيق للجهة التي أمرت بإجراء التحقيق [1]، تولي سلطة محاكمة المشمول بالتحقيق محاكمة موجزة عند إحالة أوراق التحقيق إليها بعد استكماله ، إذا تبين لها أن التحقيق تضمن إسناد وقائع معينة ، ورأت أن هذا الفعل يُكتفى فيه بإيقاع عقوبة من العقوبات الممنوحة لها قانوناً وفقاً لجدول الصلاحيات في المحاكمات الموجزة ، وذلك عن طريق المحاكمة الموجزة ، وهذا ما نصت عليه المادة (4) من نفس القرار بقولها : « تُرسل الأوراق بعد الانتهاء من التحقيق إلى الجهة التي أمرت بإجرائه والتي لها أن تتصرف فيه بأحد الأوجه الآتية :

أ ــ ... . ، ب ــ ... . ، ج ــ حفظها ، أو إصدار الحكم بعد محاكمة موجزة إذا كان قرار المجلس قد تضمن إسناد

وقائع معينة إلى المشمول بالتحقيق وكان الحكم مما يدخل في اختصاصها...».

وفى حالة ما يكون الرئيس المباشر من غير ضباط هيئة الشرطة ، فإن من يتولى المحاكمة الموجزة في هذه الحالة أقرب رئيس من ضباط هيئة الشرطة ، وذلك استنادا إلى ما تقدم من قول.

أما إذا كانت المخالفة أو الفعل المرتكب يستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي تدخل ضمن اختصاص السلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة ، عندها يحال المتهم إلى مجلس التأديب الذي يعتبر أعلى هيئة إدارية تختص بالتأديب ، كل ذلك يتم وفقاً للقواعد الإجرائية المحددة قانوناً .

**المطلب الثاني : السلطة المختصة بالمحاكمة عن طريق مجلس التأديب.**

يعتبر مجلس التأديب أعلى سلطة تأديبية بجهة الإدارة ، إذ خصه المشرع بالمخالفات التي تستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي تدخل ضمن صلاحيات السلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة ، وفقاً لجدول الصلاحيات في المحاكمات الموجزة ، وتتم الإحالة إلى مجلس التأديب وفقاً لإجراءات محددة ، حيث نصت المادة (80) من قانون الأمن والشرطة على أنه : « يتولى مجلس التأديب محاكمة أعضاء هيئة الشرطة الذين يحالون إليه وفقاً لحكم المادة السابعة والسبعين من هذا القانون...» ، وبالرجوع إلى نص المادة (77) من نفس القانون نجد أنها نصت على أنه : « إذا تبين للسلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة أن الفعل يستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي تقع ضمن صلاحياتها فعليها إحالة المتهم إلى السلطة الأعلى المختصة بالمحاكمة الموجزة، فإذا كانت العقوبة تخرج عن اختصاص هذه السلطة الأعلى أحالته إلى مجلس التأديب»، فهناك من المخالفات التأديبية ما يشكل خطورة وفقاً لجسامتها مما يستوجب عقوبة أشد من العقوبات الممنوحة للسلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة ، ومن ثم لا يستقيم الأمر إلا بإحالتها وفقاً للقواعد الإجرائية إلى جهة لها صلاحيات إيقاع العقوبات المناسبة مع خطورة هذه المخالفات، وقد منح المشرع لمجالس التأديب هذه الصلاحيات بإيقاع العقوبات التأديبية التي لها من الجسامة ، بحيث قد تصل إلى إنهاء خدمة عضو هيئة الشرطة .

1) الجريدة الرسمية ، العدد (13) السنة الثانية والثلاثون ، بتاريخ : 7 / 6 / 1993م ، ص365.

وكذلك تحال أوراق مجلس التحقيق بعد انتهائه وفقاً للقواعد الإجرائية إلى الجهة التي أمرت بإجرائه بعد انتهائه ، والتي لها أن تتصرف في هذه الأوراق بأحد أوجه التصرف التي حُددت لها وفقاً لقرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (276) لسنة 1993م بشأن مجالس التحقيق والتي من بينها إحالة الأوراق إلى مجلس تأديبي ، إذا كان الفعل يستوجب عقوبة أشد لا تدخل في اختصاصها ، حيث نصت المادة (4) من نفس القرار على أنه : « ترسل الأوراق بعد الانتهاء من التحقيق إلى الجهة التي أمرت بإجرائه ، والتي لها أن تتصرف فيها بأحد الأوجه الآتية :

أ ــ ... . ب ــ ... . ج ــ ... . د ــ إحالة الأوراق إلى مجلس تأديبي إذا كان الحكم بالعقوبة لا يدخل في اختصاصها ...».

ونتناول أنواع مجالس التأديب واختصاصاتها وفقا للآتي :

**الفرع الأول : أنواع مجالس التأديب .**

تختلف مجالس التأديب من حيث القواعد الإجرائية في تشكيلها ، وذلك بحسب رتبة عضو هيئة الشرطة المحال إليها إلى نوعين ، مجلس تأديبي عادي ، ومجلس تأديب عال ، وهذا ما بينته المادة (80) من قانون الأمن والشرطة إذ نصت على أنه : «... وتكون المحاكمة أمام مجلس تأديب عادي إذا كان المحال إلى المحاكمة من رتبة رائــد فما دون ، أما إذا كانت رتبته تزيد على رائــد فتكون المحاكمة أمام مجلس تأديب عال ».

**أولا : مجلس التأديب العادي .**

يتولى مجلس التأديب العادي محاكمة عضو هيئة الشرطة المحال إليه من رتبة رائد فما دون ، ويكون نصاب هذا المجلس وفقاً للقواعد الإجرائية مشكلاً من ثلاثة ضباط ، ويصدر قرار تشكيله من الأمين ، وفي حالة ما يكون المحال إليه برتبة ضابط ؛ فإن القواعد الإجرائية في تشكيله تستلزم أن يكون برئاسة ضابط أعلى رتبة من الضابط المحال إليه ، وأعضاؤه أقدم منه في الرتبة، وهذا ما نصت عليه المادة (81) من قانون الأمن والشرطة بقولها : «يشكل مجلس التأديب العادي من ثلاثة ضباط فإذا كان المحال إلى المحاكمة التأديبية من الضباط فيكون المجلس برئاسة ضابط أعلى رتبة من المتهم وعضوية اثنين أقدم منه في الرتبة ويكون تشكيل المجلس بقرار من الأمين » .

وقد فوض الأمين مدراء الأمن بالشعبيات بموجب القرار رقم (430) لسنة 1424م بشأن الهيكل التنظيمي لمديريات الأمن، صلاحية تشكيل مجالس التأديب العادية للضباط من رتبة رائد فما دون ، وضباط الصف والأفراد.

**ثانياً : مجلس التأديب العالي .**

يتولى هذا المجلس محاكمة عضو هيئة الشرطة المحال إليه من رتبة مقدم فما فوق ، ويصدر قرار تشكيله من الأمين ، ووفقاً للقواعد الإجرائية يتوجب أن يكون النصاب القانوني لهذا المجلس مشكلا من أربعة ضباط ومستشار قانوني ، ويكون رئيسه أعلى رتبة من المحال إليه ، وأعضاؤه أقدم منه في الرتبة ، وإذا لم يوجد ضابط أعلى رتبة من الضابط المحال إلى هذا المجلس ، فتشكيل المجلس في هذه الحالة يكون برئاسة من يندبه الأمين لذلك ، وهذا ما نصت عليه المادة (82) من قانون الأمن والشرطة بقولها : « يشكل مجلس التأديب العالي بقرار من الأمين من أربعة ضباط ومستشار قانوني ، على أن يكون رئيسه أعلى رتبة من الضابط المحال للمحاكمة التأديبية ، وأعضاؤه أقدم منه.

وفى حالة عدم وجود ضابط أعلى رتبة من الضابط المحـــال للمحاكمة التأديبية ؛ يشكل المجلس برئاسة من يَندبه الأمين لذلك » .

**الفرع الثاني : اختصاص مجالس التأديب .**

كما بينا سابقاً أن القواعد الإجرائية عند الإحالة إلى مجلس التأديب تستند إلى اعتبار العقوبة الأشد[1]، إلا أننا نجد أن قـــرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (265) لسنة 1993م بشأن تشكيل مجالس التأديب قد خص أفعالا عند ارتكابها يتولي مجلس التأديب محاكمة عضو هيئة الشرطة عنها ، وذلك في المادة الثالثة منه ، والتي نصت على أنه : « مع مراعاة أحكام المادة (77) من القانون رقم 10 لسنة 1992م المشار إليه يتولي مجلس التأديب محاكمة عضو هيئة الشرطة الذي يرتكب على الأخص أحد الأفعال الآتية :

1) جناية ، أو جنحة عمدية .

2) يعجـــز عـــن تقديم مـــا في عهـــدته مـــن الســـلاح والـــذخـــيرة والأجهزة والمـــعدات التي ثبتت مســـؤوليته عنها بموجـــب مجلـــس التحقيق .

3) يدمر أو يتلف أي شيء من ممتلكات الشرطة ، أو يسيء التصرف فيه ، أو يتسبب بإهماله في تلف ، أو ضياع شيء منها .

4) استغلال الوظيفة ، أو إساءة استعمالها .

5) الهروب من الخدمة ، فيما عدا ما نص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 65 من قانون الأمن والشرطة.[2]

6) الغياب المستمر مدة تزيد على سبعة أيام .

7) عدم اتخاذ أي إجراء تجاه أي نشاط من شأنه المساس بأمن ليبيا » .

فهذه الأفعال بشكل خاص عندما ترتكب من عضو هيئة الشرطة ، تحال الأوراق وفقاً للقواعد الإجرائية إلى مجلس التأديب باعتباره هو المختص بمحاكمته عنها ، إلا أنه لا يعني ارتكاب غير هذه الأفعال أو المخالفات ، لا يدخل في اختصاص مجالس التأديب ، فهناك من المخالفات ، أو الأفعال غير المنصوص عليها في هذه المادة قد لا تختص سلطة المحاكمة الموجزة تولي المحاكمة عنها ، باعتبار العقوبة الأشد ، وذلك وفقاً لجدول الصلاحيات في المحاكمات الموجزة ، فالمخالفات التأديبية ليست محددة على سبيل الحصر ، ولا تخضع لمبدأ المشروعية ، فعندها ينعقد الاختصاص لمجلس التأديب باعتباره أعلى جهة إدارية مختصة بالتأديب .

**المطلب الثالث : السلطة المختصة بالتأديب في حالة الندب والإعارة .**

لمقتضيات المصلحة العامة يجوز ندب عضو هيئة الشرطة إلى الوحدات الإدارية بهيئة الشرطة داخل وزارة الداخلية ، وندبه أو إعارته لوحدة إدارية خارج وزارة الداخلية .

1 ) راجع الفرع الثاني من المطلب الأول « سلطة الرئيس الأعلى » .

2) لقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (65) على أنه : « ... وإذا زادت مدة الغياب عن الخدمة المشار إليها في الفقرة الثانية يُفصل عضو هيئة الشرطة من العمل دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر ويصدر قرار الفصل من الأمين ».

ولا توجد مشكلة في شأن تحديد السلطة المختصة بمباشرة القواعد الإجرائية في التأديب في حالة ندبه لإحدى الوحدات الإدارية داخل الوزارة ، إذ يخضع عضو هيئة الشرطة المنتدب عند ارتكابه مخالفة تأديبية تستوجب مجازاته لذات السلطات التأديبية التي لها أن تباشر الإجراءات التأديبية وفقاً لما تم بيانه في المطالب السابقة من هذا المبحث .

ولكن تثور الاشكالية في حالة ندبه أو إعارته لوحدة إدارية خارج الوحدات الإدارية التابعة لوزارة الداخلية.

ولما كان المشرع في قانون الأمن والشرطة قد نص في المادة (49) على أنه : « تنظم قواعد وشروط وإجراءات ندب أعضاء هيئة الشرطة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للعدل».

وأنه صدر عن اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام القرار رقم (277) لسنة 1993م بشأن شروط وقواعد ندب أعضاء هيئة الشرطة ؛ إلا أنه لم يتطرق في أي من بنوده إلى السلطة المختصة بمباشرة الإجراءات التأديبية في حالة الندب خارج الوزارة .

أما بالنسبة للإعارة فقد أحال المشرع في شأنها بالمادة (51) من قانون الأمن والشرطة إلى القواعد المعمول بها في قانون الخدمة المدنية رقم 55 لسنة 1976م ، والذي ألغي بمجوب القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ، حيث نصت المادة (51) من قانون الأمن والشرطة على أنه : « ... مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة تسري في شأن إعارة أعضاء هيئة الشرطة جميع القواعد المقررة في شأن الإعارة المعمول بها بالنسبة إلى الخاضعين لقانون الخدمة المدنية .»

وبالرجوع إلى القانون رقم 12 لسنة2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ــ باعتباره التشريع العام في ليبيا ــ والذي نص في المادة 161/ 5 منه على أنه : « يكون تأديب الموظف المنتدب أو المعار عن المخالفات التي يرتكبها خلال مدة ندبه أو إعارته من اختصاص الجهة التي انتدب للعمل بها أو أعير إليها ، وتخطر بالقرار الجهة المنتدب أو المعار منها ، وذلك كله ما لم يكن الموظف المنتدب أو المعار من الخاضعين لنظام تأديبي خاص » .

وحيث إن نظام التأديب بهيئة الشرطة يعتبر من نظم التأديب الخاصة وفقاً للقواعد الإجرائية المادية التي تتخذ أثناء مباشرة المحاكمة التأديبية [1] ، من ثم فإنه لا تنطبق أحكام قانون علاقات العمل على عضو هيئة الشرطة المنتدب أو المعار ، إذا ارتكب من الأفعال ما يستوجب مباشرة هذه القواعد تمهيداً لمجازاته تأديبياً عن هذه المخالفة النظامية ، مما يعد فراغاً تشريعياً يتعين على الجهة المختصة بالتشريع تداركه.

ونحن نرى أن الاختصاص ينبغي أن ينعقد للوحدة الإدارية بهيئة الشرطة التي تم ندبه أو إعارته منها ، بعد إخطارها من الجهة المنتدب أو المعار إليها عضو هيئة الشرطة بالمخالفات النظامية التي أرتكبها.

1) لقد نصت المادة ( 5 ) من القرار رقم 265 لسنة 1993م بشأن مجالس التأديب على أنه : « يرتدى رئيس وأعضاء مجلس التأديب القيافة الرسمية ويحضر المتهم جلسة المحاكمة بالقيافة الرسمية ، على أن يجرد من غطاء الرأس والنطاق قبل دخوله الجلسة ويستثنى من ذلك الجهات التي تتطلب طبيعة عملها عدم ارتداء القيافة الرسمية ».

**المبحث الثاني :الإجراءات والضمانات**

**المقررة أمام سلطة الاتهام التأديبي**

إن الاتهام التأديبي[1] يبدأ بعد استكمال إجراء التحقيق إذا تم إسناد المخالفة إلى المشمول بالتحقيق ، سواء من الجهة التي أجرته أثناء المحاكمة الموجزة ، أو من الجهة التي أمرت بإجرائه عند الإحالة للمحاكمة عن طريق مجلس التأديب .

ومن ثمّ يمكن القول بأن الاتهام التأديبي هو التصرف الذى يتم بعد استكمال إجراء التحقيق في الواقعة محل المخالفة التأديبية ، في حالة ثبوتها وتحديد المسؤول عنها . [2]

وحيث إن إجراءات سلطة الاتهام تبدأ بإجراء التحقيق الإداري ؛ فإننا سنتناول في دراسة هذا المبحث التحقيق الإداري في كل من السلطات التأديبية وما يحتوي ذلك من ضمانات لأعضاء هيئة الشرطة في هذا الشأن ، وإجراء الوقف احتياطياً عن العمل وذلك في مطلبين على النحو الآتي :

المطلب الأول : التحقيق الإداري أمام السلطات التأديبية ، والمطلب الثاني : الوقف احتياطياً عن العمل لمصلحة التحقيق.

**المطلب الأول : التحقيق الإداري أمام السلطات التأديبية .**

يعتبر التحقيق الإداري وسيلة لكشف الحقيقة وليس غاية لإظهارها ، إذ يهدف إلى كشف علاقة عضو هيئة الشرطة المشمول بالتحقيق والمخالفة المسندة إليه ، وبالتالي تحديد المخالفة التأديبية والمسؤول عنها [3] .

وتبدأ مباشرة إجراء التحقيق الإداري عند حدوث فعل من شأنه تشكيل مخالفة تأديبية تستوجب مجازاة مرتكبها ، الأمر الذي يتطلب إجراء تحقيق للكشف عن مدى صحة ثبوت هذه المخالفة من عدمه ، والتحقيق الذي تجريه السلطات التأديبية يعتبر من الإجراءات الجوهرية ، فهو من الضمانات التي أقرها المشرع لعضو هيئة الشرطة المنسوب إليه الخطأ التأديبي ، وهذا ما نصت عليه المادة (87) من قانون الأمن والشرطة بقولها : «...لا يجوز توقيع عقوبة على عضو هيئة الشرطة إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه...»، فهو بذلك يعتبر من النظام العام ويترتب على إغفاله عدم مشروعية القرار التأديبي .

وعليه نتناول التحقيق الإداري أمام السلطات التأديبية وفقاً لما هو آتٍ :

---

1) «أن الاتهام بمعناه العام هو إسناد المخالفة بعد الكشف عنها ووقوعها والتثبت من صحة إسنادها إلى فاعل معين وتقديمه إلى المحاكمة التأديبية عما أسند إليه» . شاهين ، مغاوري محمد ، (1974م) ، المساءلة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام ، دار عالم الكتاب، القاهرة ، ص 322.

2) إن إجراء التحقيق الإداري في التأديب يدخل في اختصاص سلطة الاتهام ، على اعتبار أن الاتهام لا يتأتى إلا بناءً على تحقيق مُسبق يكشف عن المخالفة ويحدد المسؤول عنها، فنجد في المحاكمة الموجزة أن من يتولى سلطة الاتهام كأصل عام هو من يقوم بالتحقيق في المخالفة المرتكبة حتى تظهر له حقيقتها ويصدر قراره بما توافر لديه في إسناد اتهامه ، أما في المحاكمة عن طريق مجلس التأديب فإن الجهة التي تقوم بالإحالة للمحاكمة هي الجهة التي تصدر الأمر بإجراء التحقيق باعتبارها سلطة إتهام ، ووفقاً لما توافر لديها من دلائل وبراهين بما أجراه التحقيق في إسناد اتهامها تقوم بإحالة الأوراق إلي مجلس التأديب، أو تصدر حكمها وفقاً لمحاكمة موجزة ، أو تحفظ الأوراق لعدم الأهمية، أو عدم وجود مخالفة، أو تقوم بإعادة الأوراق إلى جهة التحقيق لاستيفاء ما تراه لها من نقص فيه، أو تحيل الأوراق إلى النيابة العامة استناداً إلى أن الفعل المرتكب يشكل جريمة جنائية ، ومن هنا نجد أن التحقيق يدخل في اختصاص سلطة الاتهام ، وبالتالي يلزم في الإحالة إلى المحاكمة ثبوت الواقعة وإسنادها إلى فاعل معين.

3) ياقوت ، محمد ماجد ، (2006 م) ، شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص706 .

**الفرع الأول : التحقيق أثناء المحاكمة الموجزة .**

التحقيق من الشكليات الجوهرية التي ينبغي إجراءها قبل توقيع الجزاء ، وهو إجراء ليس مقصوداً لذاته ، حيث ترجع أهميته

في كونه يستخدم كأساس لقرار السلطة الرئاسية [1] (الرئيس المباشر المختص بالمحاكمة الموجزة ) ، وذلك بتوقيع الجزاء المناسب إذا كان يدخل في اختصاصه ، أو إحالته إلى السلطة الأعلى ، إذا كان الفعل المرتكب يستوجب عقوبة أشد لا تدخل في اختصاصه ، وإما برفع الأمر إلى مجلس التأديب إذا تبين للسلطة الأعلى أن الفعل يستوجب عقوبة أشد لا تدخل في اختصاصها.

ولما كانت السلطة الرئاسية التي يدخـــل في اختصاصها العقاب التأديبي هي من تُجـــري التحقيق في المخـــالفة التأديبية وتقوم بالاتهام ، وتصدر قرارها التأديبي بناءً عليه ، فهي بذلك تجمع بين صفتي الخصم والحكم في آنٍ واحد ، وهو أمر له من الخطورة بما يؤثر في عامل الحيدة ، والذى أساسه أنه لا يجوز لشخص واحد أن يكون حكماً وطرفاً في المنازعة [2]، فالضابط المحاكم ـــــ السلطة الرئاسية ـــــ في هذه الحالة تكونت عقيدته الكاملة عن عضو هيئة الشرطة الماثل أمامه قبل أن يجلس مجلس الحكم ، وذلك عندما جلس باعتباره سلطة تحقيق واتهام ، وهذا يتنافى والأصل في المحاكمات الجنائية والتأديبية ، من حيث إنه من يبدي رأيه يمتنع عليه الاشتراك في نظر الواقعة والحكم فيها ، ولقد اختلفت آراء الفقهاء في هذا الشأن.

فذهب رأي إلى القول بأنه : « ليس ثمة ما يمنع الرئيس الإداري من أن يتولى وحده الاتهام والتحقيق وتوقيع الجزاء ، لذلك يتعذر في هذا المجال إعمال القواعد الخاصة بالحيدة وما قد تقتضيه من تقرير عدم صلاحية مصدر القرار أو طلب رده ، وتقتصر ضمانة صاحب الشأن عندئذ على مُكنة الطعن في القرار بعد صدوره فعلا وذلك بطرق الطعن القضائية المقررة ». [3]

وذهب رأي آخر إلى القول بأنه : « لا يجوز أن يتولي الرئيس الإداري التحقيق والاتهام والإدانة ويقع الإخلال بمبدأ الحيدة وهـــو مبدأ لا يجـــوز التضحية به في مسائل التأديب ».[4]

والمشرع في قانون الأمن والشرطة عندما منح للسلطة الرئاسية سلطة الخصم والحكم في آنٍ واحد أجاز في الوقت ذاته للرئيس الأعلى سلطة الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن مرؤوسيه وذلك بالتعقيب عليها ، حيث نصت المادة (79) من قانون الأمن والشرطة على أنه : « للرئيس الأعلى سلطة إلغاء القرار التأديبي الصادر من مرؤوسيه أو تعديل العقوبة بتشديدها أو خفضها وفقاً لصلاحياته ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار القرار » ، وبهذا يكون المشرع قد منح ضمانة لعضو هيئة الشرطة الصادر ضده القرار التأديبي الرئاسي بأن يستطيع التظلم منه أمام الرئيس الأعلى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، إضافة إلى هذه الضمانة له أيضاً حق الطعن عليه أمام دوائر القضاء الإداري إذا صار نهائياً ، وذلك بإلغائه ، أو التعويض عنه، أو بالإلغاء والتعويض معاً باعتباره قراراً إدارياً .

1) خليفة ، عبدالعزيز عبدالمنعم . (2008م) . الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ص97.
2) ياقوت ، محمد ماجد . شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة ، مرجع سابق ، ص853 وما بعدها .
3) حسن ، عبدالفتاح . (1964م) . التأديب في الوظيفة العامة ، بدون ناشر ، ص246 .
4) إبراهيم ، السيد . (1966م ) . شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة ، بدون ناشر ، ص546 .

والتحقيق أثناء المحاكمة الموجزة كقاعدة عامة يكون كتابة [1] ، إلا أن المشرع أجاز في التحقيق أثناء هذه المحاكمة أن يكون شفاهة ، على أن يثبت مضمونه في صحيفة الاتهام ، وهذا ما نصت عليه المادة (87) من قانون

الأمن والشرطة بقولها : «... ويجوز في المحاكمات الموجزة أن يكون الاستجواب والتحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه في القرار التأديبي ...» ، كما يجوز إجراء التحقيق في محضر مستقل عن صحيفة الاتهام على أن يرفق هذا المحضر بالقرار التأديبي عند صدوره ، وهذا ما نصت عليه المادة (4) من القرار رقم 278 لسنة 1993م بشأن المحاكمات الموجزة [2] بقولها : « تكون المحاكمة الموجزة على صحيفة الاتهام المعدة لهذا الغرض على أن يثبت مضمون التحقيق ودفاع المتهم وأقوال الشهود بها أو في محضر مستقل » .

ويثور التساؤل فيما لو أُحيل اختصاص المحاكمة الموجزة من السلطة المختصة ــ الرئيس المباشر ــ إلى السلطة الأعلى ـــــ الرئيس الأعلى ـــــ فهل تتولى هذه السلطة الأعلى مباشرة إجراء التحقيق؟ وتعتبر سلطة تحقيق واتهام وعقاب ، أم تكتفي بالتحقيق السابق الذي أجرته السلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة ، والتي تبين لها أن الفعل يستوجب عقوبة أشد، ووفقاً للقواعد الإجرائية في التأديب أحالته بناءً على ذلك إلى السلطة الأعلى ؟ .

للرئيس الأعلى أن يجري التحقيق بنفسه ويصدر قراره التأديبي بناءً على ذلك ، ويعتبر في هذه الحالة سلطة تحقيق واتهام وعقاب ، وله الاكتفاء بما أجري من تحقيق سابق ويصدر قراره التأديبي بناءً على ما أحيل إليه في أوراق بعد توجيه الاتهام إلى عضو هيئة الشرطة المحال إليه واعترافه بما وجه إليه من اتهام ، وفى هذه الحالة تعتبر السلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة سلطة تحقيق واتهام كونها حققت في المخالفة وتصرفت فيها بالإحالة إلى السلطة الأعلى ، وتعتبر السلطة الأعلى سلطة عقاب كونها اكتفت بما أُحيل إليها بالأوراق وأوقعت الجزاء المناسب بناء على ذلك .

إلا أنه عند قيام السلطة الأعلى بتوجيه الاتهام إلى عضو هيئة الشرطة المحال إليها ونفى ما وجه إليه من اتهام ، فإن ما يقوم به الرئيس الأعلى من تحقيق لبيان الواقعة وتحديد المسؤولية عنها ، كالاستعانة بالشهود وغير ذلك من أدلة إثبات أو نفي ، فإن ذلك لا يعدو إلا أن يكون ضمانة من الضمانات التي منحها المشرع لعضو هيئة الشرطة المتهم تأديبياً في تحقيق دفاعه.

**الفرع الثاني : التحقيق السابق عن الإحالة إلى مجلس التأديب .**

إن الأمر هنا يختلف عن المحاكمة الموجزة ، حيث إن جهة التحقيق والاتهام في حالة المحاكمة عن طريق مجلس التأديب تنفصل عن جهة إصدار القرار التأديبي ، وهذا فيه ضمانات لعضو هيئة الشرطة المشمول بالتحقيق ، إذ إن مجلس التأديب يتولى إصدار القرار التأديبي سواء كان التحقيق عن طريقه ، أو كان التحقيق مستقلا عنه ، غير أنه كأصل عام في المحاكمات التأديبية عن طريق مجلس التأديب يتولى إجراء التحقيق مجلس التحقيق ، وفقاً للقواعد الإجرائية في تشكيله

1) العجارمة . نوفان العقيل . (2007م) . سلطة تأديب الموظف العام ــ دراسة مقارنة ــ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ــ الاردن ، الطبعة الأولى ، ص425.

2) الجريدة الرسمية ، العدد 13 ، السنة 32 ، بتاريخ : 7 / 6 / 1994، ص370 .

بشكل منفصل عن مجلس التأديب ، ونستدل في هذا الشأن بما جاءت به المادة الأولى من القرار 276 لسنة 1993م بشأن مجالس التحقيق [1] ، إذ نصت على أنه : « تشكل مجالس التحقيق ... في الأحوال التي تستدعي ذلك وعلى الأخص ما يلي :

1- عند توافر إحدى أحوال تشكيل مجالس التأديب المنصوص عليه بالقرار رقم (265) لسنة 1993م بشأن مجالس التأديب [2] ... » ، وأيضاً نصت المادة (14) من القرار رقم (265) لسنة 1993م بشأن مجالس التأديب على أنه :

« يمتنع على رئيس وأعضاء مجلس التأديب تولي محاكمة عضو هيئة الشرطة في الأحوال الآتية :

1) ... . 2) ... . 3) إذا كان أحدهم قد أدى شهادة في الواقعة ، أو سبق لـــه التحقيق فيها...».

وبالتالي فالمحاكمة عن طريق مجلس التأديب تبدأ بإجراء تحقيق مستقل عن طريق مجلس يتم تشكيله وفقاً للقواعد الإجرائية المنصوص عليها ، وبشيء من التوضيح نبين المراحل التي يمر بها مجلس التحقيق وفقاً للنقاط الآتية :

**أولا : مجلس التحقيق .**

لما كان الخطأ التأديبي يقوم على أدلة وشواهد وذلك مما يستجمعه التحقيق خاصة في الحالات التي لا تكون فيها وقائع الخطأ ثابتة بوضوح وجلاء ، الأمر الذى يبدو معه أهمية إجراء التحقيق ، فمهمة التحقيق تنحصر في جمع الأدلة عن الواقعة ، وتقصي الحقائق عنها وصولا إلى تحديد المسؤولية ، مما يسهل معه مهمة مجلس التأديب في إيقاع الجزاء المناسب للخطأ المرتكب في حالة ثبوته.

وبذلك فإن مجلس التحقيق مهمته محددة في بيان حقيقة الواقعة محل المخالفة التأديبية وتحديد المسؤول عنها ، ويتأتى ذلك بجمع الأدلة حول تلك الواقعة وتحري الحقيقة عنها حتى ينجلي ما بها من غموض ، وبالتالي تحديد المسؤولية تجاهها ، وهذا ما أوضحته المادة الأولى من القرار رقم 276 لسنة 1993م بشأن مجالس التحقيق ، حيث نصت على أنه : « تشكل مجالس التحقيق بقرار من الكاتب العام للشؤون الأمنية أو من يفوضه وتتولى جمع الأدلة وتقصي الحقائق تحديداً للمسؤولية في الأحوال التي تستدعي ذلك ...».

ويتوقف إجراء التحقيق عن طريق مجلس التحقيق على قرار تشكيله وفقاً للقواعد الإجرائية من الجهة المختصة بذلك.

**ثانياً : الجهة المختصة بإصدار الأمر بتشكيل مجلس التحقيق .**

من خلال مطالعتنا لنصوص قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم (276) لسنة 1993م بشأن مجالس التحقيق ، نجد أن المختص بتشكيل مجالس التحقيق هو الكاتب العام أو من يفوضه في ذلك ، حيث نصت المادة الأولى من هذا القرار على ذلك بقولها : « تشكل مجالس التحقيق بقرار من الكاتب العام للشؤون الأمنية أو من يفوضه...».

فصاحب الاختصاص الأصيل في تشكيل هذه المجالس هـــو الكاتب العام للشؤون الأمنية ، وأجاز له القانون التفويض في ذلك . [3]

---

1) المرجع السابق ، ص365 .

2) سوف نبين هذه الأحوال في هذا المطلب عند دراسة موضوع اختصاص مجالس التحقيق .

3) من مطالعة قرار الكاتب العام رقم (53 لسنة 2007) بشأن التفويض في تشكيل مجالس التحقيق ، نجد أنه نص في المادة الأولى منه على أنه « يفوض الأخوة مدراء الأمن العام بالمديريات ، ومدراء الإدارات العامة والمكاتب والوحدات الإدارية ذات الاستقلال الإداري بتشكيل مجالس التحقيق لأعضاء هيئة الشرطة التابعين لها ».

**ثالثاً : النصاب القانوني لمجلس التحقيق .**

لم يحدد القانون في القواعد الإجرائية للتأديب نصاباً معيناً لتشكيل مجالس التحقيق كما حدده في مجالس التأديب ، فيستوي أن يشكل مجلس التحقيق من ضابط أو أكثر ، وفى الحالتين يشترط أن يكون رئيس المجلس أعلى رتبة أو أقدم من الأعضاء المشمولين بالتحقيق ، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من القرار رقم 276 لسنة 1993م بشأن مجالس التحقيق بقولها : « يشكل مجلس التحقيق من ضابط أو أكثر على أن يكون رئيس المجلس أعلى رتبة أو أقدم من الأعضاء المشمولين بالتحقيق » .

**رابعاً : اختصاص مجالس التحقيق .**

لقد خصت المادة الأولى من القرار رقم 276 لسنة 1993م بشأن مجالس التحقيق أفعالا يستوجب عند وقوعها تشكيل مجلس تحقيق يتولى البحث وتقصي الحقائق في شأنها وبيان المسؤول عنها ، حيث نصت على أن: «... مجالس التحقيق ... تتولى جمع الأدلة وتقصي الحقائق تحديداً للمسؤولية في الأحوال التي تستدعى ذلك وعلى الأخص ما يلى :

1ــ عند توافر إحدى أحوال تشكيل مجالس التأديب المنصوص عليها بالقرار رقم 265 لسنة 1993م.

2 ــ عند حدوث عجز في الحسابات أو المخازن أو العهد المالية المسلّمة لعضو هيئة الشرطة .

3 ــ حدوث ضياع أو سرقة أو تلف أو عطل في شيء من التجهيزات أو المهمات أو المعدات أو وسائط النقل أو السلاح أو العتاد أو نفق أي حيوان من الحيوانات المستعملة بالشرطة .

4 ــ عند هروب سجين أو إصابته أو وفاته أو حدوث شغب أو اضطراب في إحدى مؤسسات الإصلاح والتأهيل .

5 ــ هروب أحد أعضاء هيئة الشرطة من الخدمة أو إصابته أو وفاته ».

وهذا النص خص حالات معينة وترك لجهة الإدارة التدخل في الأحوال التي تستدعى ذلك ، إذ إن المخالفات التأديبية لا تخضع لمبدأ المشروعية وليست محددة على سبيل الحصر ، فمجالس التحقيق قد تشكل لتتولى جمع الأدلة وتقصي الحقائق تحديدا للمسؤولية في حالات أخرى غير التي ذكرت بهذا النص ، كارتكاب مخالفة من المخالفات التي لا تنبسط عليها ولاية السلطة التأديبية الرئاسية عن طريق المحاكمة الموجزة باعتبار العقوبة الأشد.

**خامساً : الشكلية الواجب توافرها في إجراء التحقيق عن طريق مجلس التحقيق .**

كما بينا سابقاً أن التحقيق يعتبر من الإجراءات الجوهرية في المحاكمة التأديبية مما يترتب على إغفاله عدم مشروعية القرار

التأديبي ، باعتباره من الضمانات المقررة لمصلحة المشمول بالتحقيق ، ولقد أوجب القانون توافر شكلية معينة لإجراء التحقيق تتلخص في الآتي :

**1) الكتابة :**

الكتابة ما هي إلا تسجيل لكل ما يتصل بالواقعة محل تشكيل مجلس التحقيق حتى تكون هناك دراية كاملة للجهة المختصة بالفصل فيها ، وأيضاً عدم ضياع معالم الواقعة من حيث الظروف والملابسات التي أجري التحقيق في ظلها وتكون

حجة لعضو هيئة الشرطة أو عليه [1] ، ولقد اعتبر المشرع الكتابة من الشكليات الواجب توافرها لصحة إجراء التحقيق ، وهذا ما نصت عليه المادة (87) من قانون الأمن والشرطة على أنه : « ... لا يجوز توقيع عقوبة على عضو هيئة الشرطة إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه على أن يثبت التحقيق في محضر مكتوب...» . وطبقاً للقاعدة العامة في القوانين الإجرائية فإن الإجراء يعتبر جوهرياً إذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة المتهم أو أحد الخصوم بما يترتب على إغفاله البطلان [2] .

**2) أن يشتمل محضر التحقيق على بيانات معينة :**

لقد تضمن القرار رقم 276 لسنة 1993م بشأن مجالس التحقيق على وجـــوبية شمول محضر التحقيق على بيانات معينة ، وذلك في المادة الثالثة منه ، حيث أوجب أن يشتمل محضر التحقيق على البيانات الآتية :

أ ) يوم وساعة وتاريخ ومكان بدء التحقيق وانتهائه.

وهو بدء مباشرة إجراء التحقيق بعد إحالة قرار تشكيل مجلس التحقيق إلى الجهة التي تتولى التحقيق في المخالفة ، حيث تقوم هذه الجهة بفتح محضر تبين فيه يوم وتاريخ وساعة افتتاحه ومكان مباشرة إجراء التحقيق ، وتشير فيه إلى تاريخ صدور قرار تشكيل المجلس وما يشتمل عليه من بيانات [3] ، وذكر مرفقاته وتحديد المشمولين بالتحقيق والواقعة المنسوبة إليهم ، ومن ثم تقوم بإعـــلان المشمولين بالتحقيق بالحضـــور في مـــوعد يحـــدد فيه تاريخ ومكان وساعة سماع الأقوال [4]، وإذا

---

1) وقد قضت محكمة العدل العليا الأردنية في حكمها بالقضية رقم 13 / 2000 ، الصادر بتاريخ : 2001/1/31 ، المجلة القضائية ، السنة الخامسة ، العدد الأول ، ص523 : بأنه من « ...أن الثابت من كتاب نائب رئيس جامعة مؤتة للشؤون العسكرية بالإنابة رقم [ م أ / 150/6/4 بتاريخ 2000/10/9] الموجه لمدير القضاء العسكري ، والذي قال فيه [ نعلمكم بأن مجلس التأديب العسكري قد قام باستدعاء كل من الشهود والمتهمين ــ المستدعي كان أحد المتهمين ــ واستمعوا إلى أقوالهم شفاهة ، والتي كانت مطابقة لما ورد في أقولهم أمام هيئة التحقيق والتي ولدت قناعة لدى مجلس التأديب بارتكابهم للأفعال الواردة في محاضر هيئة التحقيق ومساعدتهم في إصدار الأحكام الموقعة عليهم ، ولم يقم المجلس بتدوين أو كتابة أو راق تحقيقية أخرى ] ، وأن محاكمة المستدعي ورفاقه لم تتم بصورة كتابية ، فإن هذه المحاكمة تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً ؛ لأنها تمت بصورة شفوية ولم تدون في محاضر مكتوبة ، وبما أن الثابت من المعاملات التي أجرتها هيئة التحقيق أنها لم توجه للمستدعي تهمة محددة ليتمكن من الدفاع عن نفسه ، ولم تُحلّف الشهود اليمين القانونية ، فإن في هذا الإجراء إهدار لأهم الضمانات التي يجب أن تتوافر للمتهم ، لأن هذا الإجراء هو من الإجراءات الشكلية الذي يترتب على إغفاله بطلان التحقيق ».

2) مسلم ، محمد . (1969م) . أصول المرافعات ، بدون ناشر ، ص 466 .

3) يتم ذكر رقم القرار ورقم قيد كتاب الاحالة وتاريخه .

4) والقانون لم يحدد عدد الإعلانات التي يتوجب على مجلس التحقيق إعلان المشمول بالتحقيق بها ، وكذلك لم يبين التصرف الذي يجريه مجلس التحقيق في حالة عدم حضوره ، ونحن نرى في ذلك أن إعـــلان مجلس التحقيق يكون لمرتين متتاليتين وإثبات وصول الإعلان إليه بالأوراق شأنه في ذلك شأن مجلس التأديب في الإعلان ، وفى حالة عدم حضور عضو هيئة الشرطة المعلن نرى أن يقوم مجلس التحقيق بإحالة الأوراق إلى الجهة التي أمرت بإجرائه للتصرف فيها ، إلا أن عدم حضوره لا يمنع مجلس التحقيق من اتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة بشأن بيان الواقعة من حيث سماع أقوال الشهود أو الانتقال للمعاينة أو غيرها من الإجراءات التي قد يتطلبها التحقيق في الواقعة ، ولما كان إجراء التحقيق من الضمانات التي توفر الاطمئنان للمشمول بالتحقيق إذ يتأهب للدفاع عن نفسه ليدرأ بها ما هو موجه إليه من إتهام، فإن غيابه عن الحضور أمام مجلس التحقيق بعد إعلانه يكون قد فوت عن نفسه فرصة هذه الضمانة ، وإن كانت له ضمانة أخرى أمام مجلس التأديب ، حيث إن التحقيق الذي يجريه مجلس التحقيق له من الأهمية في كشف حقيقة الواقعة وبيان نسبتها من عدمه إلى المشمول بالتحقيق في حالة حضوره ، فإنه قد يتبين للجهة التي أمرت بإجراء التحقيق عند إحالة الاوراق إليها أن الواقعة لا تتطلب إحالتها إلى مجلس التأديب ويُكتفى فيها بالمحاكمة الموجزة ، أو ترى حفظ الأوراق لعدم ثبوت حصول الواقعة ، أو عدم نسبتها إلى= =المشمول بالتحقيق ، بعكس ذلك عندما تحال إليها الاوراق دون سماع أقوال المشمول بالتحقيق لعدم حضوره ، فإنه لا يتوفر أمامها إلا الاتهام المنسوب إليه دون دحض لهذا الاتهام أو عدم بيان الظروف والملابسات التي دعت إلى حصول المخالفة مما قد تخفف من وطأتها لتكون من المخالفات البسيطة التي تتطلب إجراء محاكمة موجزة وفقا لصلاحيات الجهة التي أمرت بإجراء التحقيق ، ففي هذه الحالة لا يكون أمام الجهة التي

تطلب الأمر إجراء معاينة ميدانية لمحل الواقعة ، أو الاستعانة بأهل الخبرة قبل سماع أقوال المشمول بالتحقيق ، فإن هذا الإجراء يعتبر من الإجراءات المهمة يتعين على جهة التحقيق اتخاذها سواء قبل سماع الأقوال أو بعد سماعها .

ب ) أسماء المشمولين بالتحقيق ورتبهم وتبعيتهم وأسماء الشهود ومهنهم وموطن كل منهم .

بعد حضور المشمولين بالتحقيق في الموعد والمكان المحددين يبدأ إجراء التحقيق معهم حسب الترتيب الذي من شأنه أن يساعد في الوصول إلى الحقيقة في الواقعة محل التحقيق وفقاً لما تراه جهة التحقيق ، حيث يتم تسجيل البيانات الشخصية والوظيفية للمشمولين بالتحقيق ، وكذلك الأمر بالنسبة للشهود ، ويتعين على جهة التحقيق هنا التأكد من هوية كل من يتم سماع أقواله.

ج ) الأسئلة الموجهة لمن تم ضبط أقوالهم ونص الإجابة عن كل سؤال.

بعد تسجيل البيانات الشخصية للمشمول بالتحقيق تقوم جهة التحقيق بسؤاله عن التهمة المنسوبة إليه ، وتوجيه أسئلة أخرى تتعلق بالواقعة ، كعلاقته بالواقعة ، وتحديد مكان وجوده ساعة الواقعة ، وهل لديه شهود ؟ إلى غير ذلك من الأسئلة التي تستشف من واقع الحال ، ويتم تدوين الإجابات التي تذكر بعد كل سؤال ، وهكذا الأمر عند سماع أقوال كل من له علاقة بالواقعة.

د ) ذكر تحليف الشهود اليمين .

يكون التحقيق مشوباً بالقصور إذا لم تُسمع شهادة الشهود عند الاستشهاد بهم ، فالشهادة ما هي إلا أقوال يدلي بها غير الخصوم ، بما أدركوه بحواسهم ، أو استقوه من غيرهم بأسماعهم ، أو أبصارهم متعلقاً بالواقعة ، أو ظروف ارتكابها ، أو إسنادها إلى المتهم أو براءته منها ، ويكفي في الشهادة إن لم توصل إلى الحقيقة كلها أن تؤدي إلى استنتاجها استنتاجاً صائغاً مقبولا . [1]

ويشترط لصحة الشهادة أن يحلف الشاهد اليمين القانونية قبل سماع شهادته ، وتحليف اليمين هنا من الإجراءات الوجوبية بدونه تفقد الشهادة قيمتها القانونية ، وبالتالي فإن القرار التأديبي القائم عليها يكون مخالفاً للقانون .

ويتوجب على جهة التحقيق اتخاذ هذا الإجراء وتدوينه بالمحضر حتى يُستدل بحصوله .

هـ ) توقيع جميع من تم ضبط أقوالهم بعد إثبات تلاوتها عليهم وملاحظاتهم عليها.

يعتبر توقيع المشمول بالتحقيق أو الشاهد على أقواله التي ذكرها بعد تلاوتها عليه تأكيداً قاطعاً على صحة نسبتها إليه ، ويترتب على إغفال هذا الإجراء عدم الاعتداد بالأقوال الخالية من ذلك.

و ) توقيع رئيس وأعضاء مجلس التحقيق .

تكمن أهمية هذا الإجراء في أن ما تم من تحقيق وما اتخذت من إجراءات في شأنه كانت تحت إشراف وعناية الجهة المخولة بالتحقيق ، ويتم التوقيع بعد كل مرحلة يقفل فيها المحضر إلى آخر مرحلة يتم فيها الانتهاء من التحقيق.

---

أمرت بإجراء التحقيق إلا إحالة الاوراق إلى مجلس التأديب أو إلى النيابة العامة إذا كان الفعل المنسوب إلى المشمول بالتحقيق من الأفعال التي من شأنها تشكيل جريمة جنائية ، مما قد يؤثر ذلك في حياة عضو هيئة الشرطة الوظيفية ، وفى الغالب ما كان ذلك ليحصل لو لم يُفوت المشمول بالتحقيق ضمانة التحقيق معه بعدم حضوره .

1) طنطاوي، ممدوح . (2001م) . الأدلة التأديبية ، الطبعة الثانية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ص 161.

ونخلص إلى أن أهمية هذه البيانات تكمن في تحديد ما يتصل بالواقعة محل المخالفة التأديبية، ومدى مسؤولية عضو هيئة الشرطة المشمول بالتحقيق عنها ، لتصل أمـــام الجهة التي أمرت بإجراء التحقيق لتتصرف فيها بأحد الأوجه المقررة قانوناً .

**سادساً : أوجه التصرف في التحقيق .**

بعد أن ينتهي إجراء التحقيق يتوجب على الضابط المحقق أو رئيس مجلس التحقيق إعداد مذكرة تتضمن بياناً وافياً لموضوع التحقيق تشتمل على الوقائع والأدلة التي اتضحت من التحقيق ، مع بيان صحتها فيما تنطوي عليه من مخالفة للواجبات الوظيفية أو الخروج على مقتضياتها ، ومدى نسبتها لعضو هيئة الشرطة المشمول بالتحقيق من عدمه ، ويخلص في النهاية إلى الوصف القانوني للوقائع وتحديد الأسانيد القانونية وفقاً لنصوص قانون الأمن والشرطة والقرارات الصادرة بمقتضاه ، وبعد ذلك ترسل الأوراق إلى الجهة التي أمرت بإجراء التحقيق ، والتي لها أن تتصرف فيها بأحد الأوجه التي بينتها المادة (4) من القرار رقم 276 لسنة 1993م بشأن مجالس التحقيق ، وبشيء من التوضيح نبين أوجه التصرف علي النحو الآتي :

1ــ إعادة الأوراق إلى مجلس التحقيق الذي حقق في الوقائع لوجود نقص في إجراء التحقيق :

قد يتراءى للجهة التي أمرت بإجراء التحقيق إنصافاً للعدالة إعادة الأوراق إلى نفس مجلس التحقيق إذا بدا لها فيه نقص ، كعدم سماع أقوال شاهد ورد اسمه بمحضر التحقيق ، أو عدم قيام المجلس بإجراء المعاينة الميدانية لمحل الواقعة ، أو وجود أي نقص مما يؤثر في تكييف الوقائع أو أسانيدها ، الأمر الذي يؤدي إلى عدم الوضوح في تحديد مسؤولية المشمول بالتحقيق مما يتوجب في ذلك إعادة الأوراق إلى نفس المجلس .

2ــ إحالة الأوراق إلى مجلس تحقيق آخر :

قد يتضح للجهة التي أمرت بإجراء التحقيق أن مجلس التحقيق الذي أحال إليها الأوراق لا يتوفر لديه عنصر الحيدة ، أو وجود محاباة لعضو هيئة الشرطة المشمول بالتحقيق ، الأمر الذي لا تستقيم معه أهمية إجراء التحقيق لإظهار الحقيقة وكشفها مما يترتب عليه تجهيل للمسؤولية حيال الواقعة أو تغرير بالجهة التي أمرت بإجراء التحقيق علي غـير الحقيقة ، فعندها تحيل الجهة التي أمـرت بإجـــراء التحقيق الأوراق إلى مجلس تحقيق آخـــر لتحـــديد المســـؤولية ووضـــع الموازين نصابها.

3ــ حفظ الأوراق أو إصدار حكم بعد محاكمة موجزة :

لِما للتحقيق من أهمية في استظهار الحقيقة ، مما قد يكشف عن عدم ثبوت المخالفة في حق عضو هيئة الشرطة المشمول بالتحقيق أو عدم وجودها أصـــلاً الأمـــر الـــذي يستدعي من الجهة التي أمـــرت بإجراء التحقيق حفظ الأوراق .

وقد يتراءى لهذه الجهة من خلال محضر التحقيق أن المخالفة المبينة بالأوراق لا تستدعي إحالة الأوراق إلى مجلس التأديب ، فعندها تتولى هذه الجهة محاكمة عضو هيئة الشرطة المشمول بالتحقيق محاكمة موجزة وفق الصلاحيات الممنوحة لها قانوناً .

4ــ إحالة الأوراق إلى مجلس التأديب :

إذا تضمن محضر التحقيق إسناد وقائع ضد عضو هيئة الشرطة المشمول بالتحقيق تستوجب عقوبة تأديبية أشد من العقوبات الممنوحة للجهة التي أمرت بإجراء التحقيق عن طريق محاكمة موجزة وتبين لها سلامة إجراء التحقيق ، فعندها تقوم بإحالة الأوراق إلى مجلس التأديب [1] .

5ــ إحالة الأوراق إلى النيابة العامة :

إذا تبين للجهة التي أمرت بإجراء التحقيق أن الأوراق المحالة إليها من مجلس التحقيق تكشف عن وجود جريمة جنائية ،

فإنها تقوم بإحالتها إلى النيابة العامة باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية .

ونخلص إلى أن الجهة التي أمرت بإجراء التحقيق تستند عند قيامها باستعمال سلطتها بالتصرف في أوراق التحقيق المحالة إليها بأحد هذه الأوجه ، إلى ما يتراءى لها بعد الاطلاع على الأوراق .

**المطلب الثاني : الوقف احتياطياً عن العمل لمصلحة التحقيق .**

سبق وأن بينا أنّ الهدف من التحقيق يكمن في كشف حقيقة الفعل المرتكب وتحديد المسؤولية عنه ، وقد يتضح لجهة الإدارة أو جهة التحقيق وجود ما قد يعرقل إجراء التحقيق في الوصول إلى هذا الهدف ، الأمر الذى يستدعي تدخل جهة الإدارة لمنع أي تأثير للوصول إلى هذا الهدف ، لذا نجد أن المشرع في المادة (74) من قانون الأمن والشرطة أجاز لجهة الإدارة وقف عضو هيئة الشرطة ، حيث نصت على أنه « يجوز أن يوقف احتياطياً عن العمل أي عضو من أعضاء هيئة الشرطة يتهم بارتكاب أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة الرابعة والستين من هذا القانون ، أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره من القوانين الأخرى إذا اقتضت طبيعة الفعل المتهم بارتكابه أو مصلحة التحقيق معه ذلك ... » .

فالوقف احتياطياً عن العمل هو « إجراء قانوني قُصد به تنحي الموظف بصفة مؤقتة عن أعمال وظيفته ، إما لصالح تحقيق يُجرى سواء كان التحقيق إدارياً أو جنائياً ، وإما تصوناً للوظيفة وحرصاً على كرامتها وصيانة لها من العبث أو الإخلال بها ». [2]

.

وتحديد السبب في اتخاذ هذا الإجراء تكمن أهميته في أنه يُستطاع به معرفة مدته والآثار المترتبة عليه [3] ، فهذا الإجراء أريد به الوصول إلى غايات حددها القانون بصفة عامة وتقديرها يكون لجهة الإدارة بصفة خاصة ، فمنها ما يتعلق بطبيعة الفعل محل المسألة التأديبية ، ومنها ما يتعلق بمصلحة تتطلبها جهة التحقيق من جراء وجود ما قد يعترضها من

1) بمعنى أن تتوافر دلائل كافية للإحالة ، وهى الأدلة والبراهين التي توصلت إليها جهة التحقيق ، حول الواقعة المرتكبة ومسؤولية عضو هيئة الشرطة المشمول بالتحقيق عنها .

فجهة التحقيق هي الاساس في بيان هذه الدلائل ، باعتبارها جهة كشف حقيقة المخالفة المرتكبة وتحديد المسؤول عنها ، فالإحالة إلى مجلس التأديب لا تستقيم إلا بإسناد إتهام لفاعل معين عن مخالفة ثابتة ، وتقدير الدلائل الكافية للاتهام متروكاً لجهة الاتهام ( الجهة التي أمرت بإجراء التحقيق ) التي تستند في ذلك إلى ما توصلت إليه جهة التحقيق ، فلا تستقيم إحالة عضو هيئة الشرطة أمام جهة المحاكمة دون تحديد مسئوليته تجاه الفعل المرتكب، وبيان الاسانيد القانونية في توجيه الاتهام إليه .

2) بركات ، عمرو فؤاد . (1985م ) .الوقف الاحتياطي ، دراسة مقارنة ، بدون ناشر ، بدون طبعة ، ص 15 .

3) وحيث إن هذا الاجراء يتعلق بإبعاد الموظف عن وظيفته لمدة مؤقتة ، و أن المشرع حدد مدداً لذلك ورتب آثارا عليها ، فإننا نرى أن تقوم الجهة مصدرة قرار الوقف بذكر السبب في صلب قرارها ، حتى تتضح المدة المقررة لاتخاذ هذا الإجراء والآثار المترتبة عنه.

معوقات في كشف حقيقة الفعل المرتكب وتحديد المسؤول عنه ، وبالتالي لا يكون اتخاذ هذا الإجراء لغرض التشفي أو استغلاله كنوع من العقوبة .

وندرس إجراء الوقف الاحتياطي لمصلحة التحقيق من خلال الفروع الآتية :

**الفرع الأول : الوقف احتياطياً عن العمل لمصلحة التحقيق الإداري .**

إن مصلحة التحقيق الإداري تعني سلامة إجراء التحقيق ، أي عدم وجود ما يعرقل مجريات التحقيق في كشف حقيقة الفعل المرتكب وتحديد المسؤول عنه ، سواء كان هذا التحقيق عن طـــريق الوحدة الإدارية التابع لها عضـــو هيئة الشرطة المتهم بارتكاب المخالفة ، أو كان التحقيق عن طريق مجلس تحقيق .

ولما كان الوقف عن العمل احتياطياً هو إجراء إداري يراد به حصول مصلحة يتطلبها التحقيق ، وأنه ليس جزاءً ولا يترتب عنه أي أثر قانوني ، فلا توجد أية استفادة للمصلحة العامة من اتخاذ هذا الإجراء ضد عضو هيئة الشرطة المتهم في حالة امتناعه عن الحضور مثلا أمام جهة التحقيق [1] ، فمصلحة التحقيق ترتبط بالوظيفة التي يشغلها عضو هيئة الشرطة المتهم وتنحيته عن وظيفته ليس القصد منها معاقبته ، بل إفساح المجال لجهة التحقيق لكشف الحقيقة حول الفعل المرتكب وتحديد المسؤول عنه ، إذ إن عضو هيئة الشرطة المشمول بالتحقيق قد يستغل وظيفته في التأثير على جهة التحقيق ، محاولة منه توجيه هدف التحقيق إلى حيث مصلحته الشخصية ، وبالتالي أثر عن طريق وظيفته في مجريات التحقيق مما يستدعي تدخل جهة الإدارة بوقفه احتياطياً عن العمل لمصلحة التحقيق .

وقد يكون التأثير بإخفاء حقائق ترتبط بالمخالفة التأديبية المرتكبة ولها علاقة بالوظيفة ، وللمحافظة على هذه الحقائق يتطلب وقف عضو هيئة الشرطة عن العمل لفترة مؤقتة حتى يساعد ذلك في كشف حقيقة هذه المخالفة وتحديد المسؤول عنها .

ونخلص إلى أنه ما يُجيز لجهة الإدارة اتخاذ هذا الإجراء هو وجود ما يؤثر في كشف حقيقة الفعل المرتكب وتحديد المســـؤول عنه ، وتقدير ذلك متروكٌ للجهة المختصة باتخاذ هذا الإجراء.

**الفرع الثاني : الوقف احتياطياً عن العمل يتخذ تجاه عضو هيئة الشرطة المتهم .**

المشرع في قانون الأمن والشرطة أجاز اتخاذ هذا الإجراء تجاه عضو هيئة الشرطة المتهم دون غيره ، والمقصود بالاتهام هنا هو الاتهام المبدئي الذى يدل على العلاقة التي تربط عضو هيئة الشرطة المتهم بالفعل المرتكب محل التحقيق الإداري ، وبالتالي لا تستطيع الجهة المختصة اتخاذ هذا الإجراء تجاه عضو هيئة الشرطة الشاهد مثلا عند امتناعه عن الحضور أمام جهة التحقيق ، إلا أنه في هذه الحالة تجوز محاكمته تأديبياً لارتكابه مخالفة عدم تنفيذ الأوامر الصادرة إليه ، وإخفاء حقائق عن مخالفة إدارية تم ارتكابها أمامه.

---

1) على اعتبار أن اتخاذ هذا الإجراء لا يرتب أي أثر قانوني تجاه عضو هيئة الشرطة الموقوف عن العمل ، بل يجعله في إجازة مفتوحة مع استمرار مرتبه، إلا في حالة اتهامه بارتكاب جناية أو جريمة مخلة بالشرف ، وأيضاً قد يتعرض قرار الوقف للإلغاء القضائي عند مساسه بحق عضو هيئة الشرطة في مرتبه ، على اعتبار أن هذا الاجراء وإن كان ماساً بالمرتب ، فإنه يجب ألا يتعدى نصف المرتب في حالة الاتهام بجناية أو جريمة مخلة بالشرف فقط ، وقد نصت المادة (74) من قانون الأمن والشرطة على أنه «... ويترتب على وقف عضو هيئة الشرطة المتهم جنائياً وقف نصف مرتبه عن مدة الوقف ، فإذا انتهت الإجراءات القضائية أو التأديبية بعدم إدانته ؛ يُردّ إليه نصف المرتب الذى أوقف صرفه » .=

=وبالتالي فإن جهة الإدارة عند إصدارها لقرار الوقف عن العمل تكون مقيدة بفحوى أحكام هذا النص ، لأن غاية المشرع من إجازة اتخاذ هذا الإجراء هو حماية للمصلحة العامة ، وذلك بمساعدته لجهة الإدارة في التدخل السريع عندما تتطلب المصلحة ذلك ، بأن تستطيع تنحية عضو هيئة الشرطة المتهم عن وظيفته بصفة مؤقتة ، ولم يقصد به العقوبة ، أو التشفي والانتقام من قبل جهة الادارة .

**الفرع الثالث : الجهة المختصة باتخاذ هذا الإجراء .**

لقد خص المشرع في قانون الأمن والشرطة اتخاذ هذا الإجراء من قبل أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام (الوزير) ، وقد صدر عنه قرار صادر بالقرار رقم 430 لسنة 1424م بشأن الهيكل التنظيمي لمديريات الأمن ، والذى منح فيه ذات الاختصاص لمدراء الأمن بالشعبيات (المناطق) ، وبالتالي يكون صاحب الاختصاص الأصيل في اتخاذ هذا الإجراء هو أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام ، ولمدراء الأمن ذات الاختصاص استنادا إلى التفويض بموجب القرار سالف الذكر.

**الفرع الرابع : مدة الوقف الاحتياطي عن العمل لمصلحة التحقيق الإداري .**

ترتبط مدة هذا الإجراء بتحقق المصلحة من اتخاذه على أن لا تتعدى ما حدده المشرع من مدة وفقاً لنص المادة (74) من قانون الأمن والشرطة ، بأن لا تزيد عن ثلاثين يوماً في غير حالة الاتهام بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بالشرف ، وبالتالي فمدة هذا الإجراء لمصلحة التحقيق بين أمرين ، إما بتحقق المصلحة خلال ثلاثين يوماً ، أو مدة ثلاثين يوماً أيهما أقرب ، وعند حصول المصلحة يتعين على الجهة المختصة إعادة الحالة إلى ما كانت عليها.

وتحقق المصلحة خلال ثلاثين يوماً يعني الوصول إلى نتيجة من خلال التحقيق ، أي لا يستطيع عضو هيئة الشرطة المحال إلى التحقيق أن يؤثر في مجرياته ، وبالتالي يتوجب على جهة الإدارة إعادة الحالة إلى ما كنت عليه وهي الإفراج على ترقيته إن كان مستحقاً للترقية ، وكذلك الأمر إذا انتهت مدة ثلاثين يوماً ولم يسفر التحقيق عن نتيجة، وهذا ما نصت عليه المادة (91) بقولها « مع مراعاة أحكام المادتين الخامسة والعشرين والرابعة والثلاثين من هذا القانون لا يجوز ترقية عضو هيئة الشرطة أثناء مدة الإحالة إلى المحاكمة الجنائية أو التأديبية أو الإيقاف عن العمل احتياطياً فإذا انتهت المحاكمة بعدم إدانته أو بتوقيع عقوبة غير خفض الرتبة أو العزل أو الحرمان من الترقية وجب عند ترقيته حساب أقدميته في الرتبة أو الدرجة المرقّى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يوقف أو يحال إلى المحاكمة مع صرف الفروق المالية المستحقة » .

**الفرع الخامس : الآثار المترتبة على الوقف احتياطياً عن العمل لمصلحة التحقيق.**

كما سبق وأن بينا هذا الإجراء بأنه يُتخذ من أجل مصلحة يتطلبها التحقيق للوصول إلى هدف معين وهو كشف حقيقة الفعل المرتكب وتحديد المسؤول عنه ، وأيضاً إنه يُتخذ لفترة مؤقتة وذلك إلى حين حصول النتيجة المترتبة منه ، بالتالي من غير المتصور أن يترتب عليه أثر قانوني عندما يُتخذ في غير الفترة التي تتم فيها ترقية عضو هيئة الشرطة المتهم الموقوف احتياطياً عن العمل ، سواء كانت ترقية اعتيادية أو استثنائية ، حيث إنه إذا اتُخذ هذا الإجراء خلال فترة الترقية فإنه يترتب عليه عدم ترقية عضو هيئة الشرطة المتهم الموقوف احتياطياً عن العمل ، بأن توقف ترقيته إلى حين الانتهاء من محاكمته ، فإذا انتهت المحاكمة بتوقيع عقوبة غير الحرمان من الترقية أو خفض الرتبة أو العزل ، عندها يتم الإفراج على ترقيته ، والتي تكون بحسب أقدميته في الرتبة أو الدرجة المرقى إليها من التاريخ الذى كانت تتم فيه الترقية لو لم يوقف احتياطياً عن العمل ، مع صرف الفروق المالية المستحقة . [1]

**المبحث الثالث: الإجراءات والضمانات المقررة أمام**

**سلطة إصدار القرار التأديبي**

لقد بينا سابقاً أن سلطة التحقيق والاتهام لا تنفصل عن سلطة الجزاء التأديبي في المحاكمات الموجزة ، إذ إن الضابط المحاكم يتولى التحقيق والاتهام وإصدار القرار التأديبي ، وهو بذلك يجمع بين صفتي الخصم والحكم في آنٍ واحد ، وهو أمر له من الخطورة بما يؤثر في عامل الحيدة ، إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للمحاكمة عن طريق مجلس التأديب ، حيث تنفصل سلطة التحقيق والاتهام عن سلطة إصدار القرار التأديبي [2]، على اعتبار أن هذه المحاكمة قد تصدر عنها جزاءات تأديبية جسيمة ، قد تصل إلى إنهاء خدمة عضو هيئة الشرطة [3].

---

1 ) انظر نص المادة 91 من قانون الأمن والشرطة المشار إليها في الفرع الرابع من هذا المطلب .

2 ) سلطة إصدار القرار التأديبي هي سلطة الحكم التي تصدر قرارها إما ببراءة المحال إليها أو إدانته بالعقوبة التأديبية استنادا إلى ما استجمع أمامها من دلائل وبراهين مما هو محال إليها من الجهة التي أمرت بالتحقيق ــ قرار الاتهام التأديبي ، محضر التحقيق ــ أو مما توصلت إليه بما يتوافق ونصوص القانون.

3 ) أن المشرع في شأن حياد مجلس التأديب جاء بضمانة للمصلحة العامة والخاصة على السواء ، فحياده للمصلحة العامة يتمثل في إقراره لإجراء تنحي رئيس أو أحد أعضاء المجلس عن مباشرة المحاكمة التأديبية عند توافر إحدى حالات التنحي ، أما حياده للمصلحة الخاصة فيتمثل في إقراره لإجراء رد رئيس أو أحد أعضاء المجلس عن طريق طلب الرد، وهذا ما نصت عليه المادة (14) من القرار رقم 265 لسنة 1993م بشأن مجالس التأديب بقولها « يُمنع على رئيس وأعضاء مجلس التأديب تولي محاكمة عضو هيئة الشرطة في الأحوال الآتية :

1ــ إذا كان أحدهم أو زوجه أو أحد أقاربه إلى الدرجة الرابعة طرفاً في الخصومة أو الدفاع . 2 ــ إذا كان أحدهم أو لزوجه مع الخصوم أو أحد وكلائهم خصومة قائمة أو علاقة مديونية. 3 ــ إذا كان أحدهم قد أدى شهادة في الواقعة أو سبق له التحقيق فيها . 4 ــ إذا كان أحدهم وصياً لأحد الخصوم أو قيماً عليه أو وكيلاً له ويقدم طلب الامتناع عن نظر الواقعة للجهة التي أصدرت قرار تشكيل المجلس ويجوز للمتهم أو غيره طلب الرد أو التنحي والدفع بالبطلان إذا توافرت إحدى الحالات المذكورة ».

ونجد أن هناك ضمانة مقررة لمصلحة المتهم تأديبياً بشأن انعقاد مجلس التأديب ، وهي من الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ، فانعقاد المجلس بنصاب يزيد أو يقل عن النصاب المحدد قانوناً يترتب عليه بطلان القرار الصادر عنه ، كما يتوجب أن تكون جلساته سرية وأن يصدر قراره التأديبي مسببا بأغلبية الآراء وهذا ما نصت عليه المادة (84) من قانون الأمن والشرطة بقولها « ينعقد مجلس التأديب بكامل هيئته وتكون جلساته سرية وتصدر قراراته مسببة بالأغلبية ... » .

ويمكن القول أن المشرع قد أحاط عضو هيئة الشرطة المحال إلى المحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب بضمانات أوسع من تلك المقررة له أثناء المحاكمة الموجزة ، وذلك لاعتبارات عدة منها ما يتعلق بجسامة العقوبات التي قد توقع عليه من قبل مجلس التأديب ، ومنها ما يتعلق بالقرارات التأديبية التي تؤثر في حياته الوظيفية .

ودراستنا للإجراءات والضمانات المقررة أمام السلطة المختصة بإصدار القرار التأديبي نقسمها إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

الأول : المحاكمة التأديبية الحضورية ، والثاني : المحاكمة التأديبية الغيابية ، والثالث : صدور القرار التأديبي .

**المطلب الأول : المحاكمة التأديبية الحضورية.**

بعد الانتهاء من التحقيق مع عضو هيئة الشرطة المنسوب إليه الخطأ التأديبي ، واستكمال الإجراءات اللازمة حول الواقعة محل المسألة التأديبية ؛ تبدأ سلطة المحاكمة التأديبية إجراءاتها لتصل إلى إصدار قراراها التأديبي ، وتختلف إجراءات المحاكمة في هذا الشأن أثناء المحاكمة الموجزة عنها أثناء المحاكمة التي يجريها المجلس التأديبي .

وعليه نتناولها بالدراسة من خلال الفرعين الآتيين:

**الفرع الأول : المحاكمة الموجزة .**

في الغالب الأعم تتحد سلطة التحقيق والاتهام والحكم أثناء المحاكمة الموجزة ، بحيث يلاحظ عليها التداخل باعتبارها محاكمة وقتية ، إذ نجد فيها أن المحاكمة تلي الاتهام مباشرة ، فالضابط المحاكم يعتمد عند إصدار قراره التأديبي على ما توصّل إليه من نتائج بناءً على إجراءات التحقيق الذى باشره .

وقد أقر القانون إفراغ القرار التأديبي الرئاسي في قالب معين، وهى صحيفة الاتهام المعدة لهذا الغرض[1]، كما حدد سلسلة من الإجراءات المادية تتم وفقاً لها المحاكمة ، إذ يرتدي الضابط المحاكم القيافة الرسمية في الجهات الملزمة بارتدائها ، ويبلغ الحرس الضابط المحاكم بحضور المتهم ويبقي الحرس والمتهم في حالة استعداد أمام الضابط المحاكم، على أن يكون مرتدياً القيافة الرسمية في الجهات الملزمة بارتدائها ، ويكون المتهم مجرداً من غطاء الرأس ونطاق الوسط[2]، ويبدأ الضابط المحاكم بسؤال عضو هيئة الشرطة المتهم عما أسند إليه من وقائع ، فإذا اعترف جاز للضابط المحاكم الاكتفاء بهذا الاعتراف والحكم عليه، وإذا أنكر تُسمع أقوال الشهود[3]، ومن ثم مواجهته بالدلائل التي تم التوصل إليها إن وجدت ، وبعد ذلك يصدر الضابط المحاكم قراره التأديبي إما بالإدانة وإيقاع الجزاء المناسب وفقاً للصلاحيات الممنوحة له قانوناً ، أو بالبراءة في حالة انتفاء المخالفة أو عدم ثبوتها ضد عضو هيئة الشرطة الماثل أمامه.

1) لقد نصت المادة (4) من القرار رقم 278 لسنة 1994م بشأن تحديد السلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة والعقوبات التي تملك توقيعها والإجراءات والضوابط المنظمة لذلك على أنه « تكون المحاكمة الموجزة على صحيفة الاتهام المعدة لهذا الغرض على أن يثبت مضمون التحقيق ودفاع المتهم وأقوال الشهود بها أو في محضر تحقيق مستقل ».

2) راجع المادة (5) من القرار رقم 278 لسنة 1994 بشأن المحاكمات الموجزة .

3) لقد نصت المادة (6) من القرار رقم 278 لسنة 1994م بشأن المحاكمات الموجزة على أنه « تبدأ المحاكمة الموجزة بسؤال المتهم من قبل الضابط المحاكم عما أسند إليه من وقائع ، فاذا اعترف بها جاز الاكتفاء باعترافه والحكم عليه ، وإذا أنكر تسمع أقوال الشهود».

**الفرع الثاني : المحاكمة التي يجريها مجلس التأديب .**

سبق وأن بينا أن مجالس التأديب نوعان ، مجلس تأديب عادى ومجلس تأديب عال ، إذ يختلفان من حيث تشكيلهما الذي يكون وفقاً لرتبة عضو هيئة الشرطة المحال إلى المحاكمة التأديبية، إلا أنهما يتفقان من حيث الإجراءات التي تباشر أثناء المحاكمة وكيفيتها.

فعند إحالة أوراق التحقيق بعد استكماله إلى مجلس التأديب متضمنة إسناد الاتهام إلى عضو هيئة الشرطة المحال إلى المحاكمة التأديبية ؛ يتقيد مجلس التأديب بقرار الإحالة ، بأن لا يتعرض لغير المتهم الوارد اسمه بقرار الإحالة [1]، وكذلك الأمر لا يعاقب المتهم عن مخالفات غير تلك التي تم النص عليها صراحة في قرار الإحالة [2]، حيث ينعقد المجلس التأديبي بكامل هيئته في جلسات سرية خلال فترة المحاكمة [3]، ويبدأ بفتح محضره مبيناً فيه تاريخ ويوم وساعة ومكان افتتاح المحضر ، مع بيان قرار تشكيل المجلس مُشيراً فيه إلى قرار إحالة عضو هيئة الشرطة المتهم إلى مجلس التأديب ، ويقرر توجيه الإعلان إلى عضو هيئة الشرطة بالحضور في الموعد المحدد لانعقاد المجلس لمحاكمته تأديبياً عما نُسب إليه ، ويقفل المجلس محضره على ذلك إلى حين الموعد المحدد لذلك ، ثم يقوم رئيس المجلس بتوجيه كتاب إلى عضو هيئة الشرطة المحال إلى المحاكمة التأديبية متضمناً إعلانه بالحضور في الموعد المحدد مُبيناً فيه التهمة الموجهة إليه وتاريخ ويوم وساعة ومكان انعقاد المجلس لمحاكمته تأديبياً ، على أن يكون ذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد المجلس بيومين على الأقل ، وذلك عن طريق رئيسه المباشر الذى عليه إخطار مرؤوسه ومن ثم إخطار المجلس بما يفيد وصول هذا الإعلان .

وتكمن أهمية الإعلان في سلامة إجراء المحاكمة التأديبية ، إذ يعتبر من الإجراءات الجوهرية التي أوجبها المشرع بقانون الأمن والشرطة ، حيث نصت على ذلك المادة (85) منه بقولها « يبلغ عضو هيئة الشرطة المحال إلى المحاكمة التأديبية بقرار الإحالة متضمناً التهم الموجهة إليه كما يبلغ بتاريخ ومكان الجلسة المعينة لمحاكمته ... ».

وكيفية الإعلان بينتها المادة (4) من القرار رقم 265 لسنة 1993م بشأن مجالس التأديب بقولها « يقوم رئيس مجلس التأديب بإخطار عضو هيئة الشرطة المحال للمحاكمة التأديبية كتابياً بقرار الإحالة متضمناً التهمة الموجهة إليه وتاريخ ومكان وزمان انعقاد المجلس وذلك قبل الموعد المحدد بيومين عــن طريق رئيسه المباشر الذي عليه إخطار المجلس بما يفيد الإعلان . »

---

1) والذي لاشك فيه هو أنه إذا كان مجلس التأديب يتقيد بأشخاص المتهمين وبالتهم المنسوبة إليهم فإنه لا يتقيد بالوصف الذي يرد في قرار الاتهام ، ولمزيد من الإيضاح راجع الدكتور/ سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، الكتاب الثالث ، قضاء التأديب ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، 1971م ، ص 569 وما بعدها .

2) وفي ذلك تقول المحكمة العليا الليبية « لما كان من المسلم به فقهاً وقضاء أن المحاكمة التأديبية يجب ان تجرى على أصول وضوابط وقواعد تكفل سلامة القرارات التي تصدرها المجالس المنوط بها اجراء المحاكمة ، وبُعدها عن مظنة العنت أو سوء استعمال السلطة ، وأولى هذه القواعد هو سلوك الطريق الذي رسمه القانون في رفع الدعوى التأديبية ، ومواجهة المتهم بما هو مأخوذ له لتمكينه من الدفاع عن نفسه ، ومرد ذلك إلى اعتبارات العدالة التي توجب أن تكون للمحاكمات الإدارية أو التأديبية كفالات المحاكمات القانونية وضماناتها ، وكانت المطعون ضدها قد اتُهمت اتهاما مغايراً لقرار الإحالة ، وقد أبدي لأول مرة في جلسة المحاكمة التأديبية ؛ فإنه لا يسوغ لمجلس التأديب التصدي لها لأنها لم ترفع إليه بالطريق الذي حدده القانون » . طعن إداري رقم 7 /20ق ، جلسة :1974/4/11م ، السنة 10 ، العدد 4 ، ص 56.

3) تختلف المحاكمة التأديبية عن المحاكمة القضائية التي من مبادئها علانية الجلسات ، أما المحاكمات التأديبية فقد أوجب المشرع في انعقاد جلساتها السرية، حيث نص في المادة 84 من قانون الأمن والشرطة على أنه « ينعقد مجلس التأديب بكامل هيئته وتكون جلساته سرية ...».

وفى الموعد المحدد لإجراء المحاكمة ينعقد المجلس بكامل هيئته ، على أن يكون رئيس وأعضاء المجلس مرتدين القيافة الرسمية وذلك في الجهات الملزمة بارتدائها ، وكذلك الأمر بالنسبة للمتهم على أن يجرد من غطاء الرأس والنطاق قبل دخوله جلسة المحاكمة [1] ، ويفتح رئيس المجلس الجلسة بتلاوة قرار تشكيل المجلس والإحالة على المتهم بصوت مسموع ، ومن ثم يقوم بسؤاله عن كيفية الدفاع عن نفسه عما نسب إليه من اتهام [2] ، وتمكين المتهم من الدفاع عن نفسه تعتبر من الضمانات المقررة له قانوناً [3] ، وأجاز المشرع لـــه أن يدلي بدفاعه كتابة أو شفاهة ، وله أيضا أن يُنيب للدفاع عنه ضابطاً من ضباط هيئة الشرطة (المادة 85 من قانون الأمن والشرطة) ، إلا أن هذه الإنابة لا تغني عـــن حضـــور المتهم جلسات المحـــاكمة إلا لعـــذر يقبله المجلس ، فـــإذا طلب المتهم أن يُنيب عنه ضـــابطاً للدفـــاع عنه يقوم المجلس بتحديد موعـــد آخر وذلك لتحقيق دفاع المتهم قانوناً. [4]

وعند انعقاد المجلس يتم توجيه الاتهام إلى عضو هيئة الشرطة المحال إلى المحاكمة التأديبية عما نسب إليه ، ومعرفة عضو هيئة الشرطة للتهمة المنسوبة إليه تعتبر من الضمانات المقررة له ، فإحاطته علماً بما هو منسوبٌ إليه من اتهام وبالأدلة التي تشير إلى ارتكابه للمخالفة، حقٌ له حتى ولو تمت إحاطته بذلك عن طريق الإعلان الموجه إليه، فمن خلال علمه بما هو منسوب إليه من اتهام يستطيع أن يدلي بأوجه دفاعـــــه ، وإذا اعـــــترف بالاتهام الموجـــه إليه جـــاز للمجلس الاكتفاء بهـــــذا والحكم عليه ،

أما إذا نفى التهمة المنسوبة إليه يقوم المجلس بالتحقيق في الواقعة وهـــذا التحقيق يختلف عن التحقيق الـــذي أجـــراه مجلس التحقيق .

فالتحقيق الذى يجريه مجلس التحقيق تكمن أهميته في كشف حقيقة المخالفة وتحديد المسؤول عنها ، أما التحقيق الذى يجريه مجلس التأديب تكمن أهميته في تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه والتثبت من وقوع المخالفة وصحة إسنادها، فلما كان عضو هيئة الشرطة المشمول بالتحقيق عند ضبط أقواله من قبل مجلس التحقيق بحاجة إلى ضمانات في هذه المرحلة لكى يثبت براءته أو يوضح الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكابه المخالفة ؛ فإنه أحوج لإجراء التحقيق أثناء المحاكمة التي يجريها مجلس التأديب ، باعتبار أن المحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب هي التي تتكون خلالها قناعة المجلس ، وحيث إنها آخر مراحل المحاكمة ؛ وبالتالي فإن التحقيق الذي يجريه مجلس التأديب فيه من الضمانات التي تحقق المحاكمة التأديبية العادلة .

إذ يقوم المجلس بعد إنكار عضو هيئة الشرطة المتهم للتهمة المنسوبة إليه بسماع أقوال شهود الإثبات أولاً إن وجِدوا ، وإذا استعان المتهم بمن يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي تُسمع أقوالهم أيضاً [1] ، ويتوجب على المجلس تحليف الشهود

1) المادة (5) من القرار رقم 265 لسنة 1993م بشأن مجالس التأديب .

2) لقد نصت المادة (7) من القرار رقم 265 لسنة 1993م بشأن مجالس التأديب على أنه « ينعقد مجلس التأديب بكامل هيئته ويقوم رئيس المجلس بتلاوة قرار تشكيل المجلس وقرار الاحالة إلى المحاكمة على المتهم بصوت مسموع ثم يسأله عن التهمة الموجه إليه فإذا اعترف بها جاز للمجلس الاكتفاء باعترافه والحكم عليه » .

3) المادة (87) من قانون الأمن والشرطة .

4) لقد نصت المادة 85 من قانون الأمن والشرطة على أنه «... وعليه ان يحضر جلسات المحاكمة بنفسه وله ان يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة أو ينيب للدفاع عنه ضابطا من ضباط الشرطة» ، كما نصت المادة 8 من القرار رقم 265 لسنة 1993م بشأن مجالس التأديب على أنه : «... يدلي المتهم بدفاعه كتابة ، أو شفاهة وله أن ينيب للدفاع عنه ضابطاً من ضباط هيئة الشرطة».

اليمين القانونية قبل سماع أقوالهم [2] ، فالشهادة التي تصلح كدليل كامل للبراءة ، أو الإدانة ؛ هي التي تكون بالمشاهدة البصرية والسمعية المباشرة إذا اطمئِن لصدقها ، أما الشهادة التي تكون بطريق التسامع لا يُستند إليها كدليل ، ولا يشترط في شهادة الشهود أن تتطابق في جميع تفصيلها ، بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى الحقيقة المراد اثباتها [3] ، وبعد سماع أقوال الشهود يتوجب على المجلس تمكين عضو هيئة الشرطة المتهم من الدفاع عن نفسه، فالدفاع في جميع المحاكمات حق طبيعي معترف به لكل متهم ، وذلك لتعلقه بالمبادئ التي تقوم عليها العدالة ، ولعضو هيئة الشرطة أن يمارس هذا الحق على أوسع نطاق ، وفي حدود المقتضيات المشروعة التي تتطلبها ضرورات الدفاع ، فقد أجيز له أن يناقش ويواجه الشهود فيما أدلوا به من أقوال ، وله أيضاً الانتقال مع من يتولى المعاينة الميدانية في الأحوال التي تتطلب ذلك ، وأيضاً للضابط الذى ينوبه للدفاع عنه حق مناقشة الشهود ، حيث نصت على ذلك المادة (10) من القرار رقم 265 لسنة 1993م بشأن مجالس التأديب بقولها « ... وللمتهم أو الضابط الذى ينوب عنه في الدفاع ، حق مناقشة الشهود فيما يدلون به من أقوال » ، وقد أكدت المحكمة العليا على هذا الحق في أحد أحكامها إذ تقول « ... من مستلزمات ممارسة هذا الحق أن يعرف المتهم اسم الشاهد وأن يواجه به وأن يوجه إليه ما شاء من المطاعن إن وجدت وأن يسمع شهود نفيه إذا شاء... » . [4]

ويقوم المجلس بعد سماع من تم ضبط أقوالهم بتوقيعهم عليها ، وعندما تستوجب الواقعة إجراء معاينة ميدانية فعلى المجلس في هذه الحالة الانتقال بكامل هيئته مصحوباً بالمتهم أو مـــن ينوبه في الدفـــاع عنه ، ويجـــوز للمجلس أن يندب أحد أعضائه لهذا الغرض . [5]

كذلك لمجلس التأديب أن يستعين بأهل الخبرة إذا تطلب الأمر ذلك ، وبعد انتهاء المجلس من تحقيقه ، ينعقد المجلس في جلسة سرية بدون المتهم والدفاع ، وله الاستعانة بالملف الوظيفي لعضو هيئة الشرطة المتهم للاستئناس به عند إصدار القرار التأديبي . [6]

**المطلب الثاني : المحاكمة التأديبية الغيابية .**

بينا سابقاً أن المشرع أوجب عدم توقيع أية عقوبة على عضو هيئة الشرطة إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، والتي تعتبر ضمانة له لبيان وتحديد مدى مسؤوليته عن المخالفة المسندة إليه والتي بدونها لا تستقيم المحاكمة التأديبية[7]، إلا أن المشرع أورد استثناء على ذلك وهو محاكمته غيابياً عندما يثبت لجهة المحاكمة عدم حضوره لتحقيق الضمانة المقررة لـــه وتخليه عنها بعد إعلانه مرتين متتاليتين ، وهذا ما نصت عليه المادة (88) من قانون الأمن والشرطة

---

1 ) لقد نصت المادة (8) من القرار رقم 265 لسنة 1993م بشأن مجالس التأديب على أنه « إذا نفى المتهم التهمة المنسوبة إليه تسمع أقوال شهود الاثبات وشهود النفي ...».

2 ) لقد نصت المادة (9) من القرار رقم 265 لسنة 1993م بشأن مجالس التأديب على أنه « يجب أن يحلف الشهود اليمين القانونية قبل سماع أقوالهم ».

3 ) طنطاوي ، ممدوح ، الادلة التأديبية ، مرجع سابق ، ص 169 .

4 ) طعن إداري رقم 7 / 19 ق ، مجلة المحكمة العليا ، السنة العاشرة ، العدد الثالث ، ص 70 .

5 ) لقد نصت المادة (11) من القرار رقم 265 لسنة 1993م بشأن مجالس التأديب على أنه « يجوز للمجلس الانتقال للمعاينة بكامل هيئته مصحوباً بالمتهم أو من يتولى الدفاع عنه ، وله أن ينيب أحد أعضائه لهذا الغرض ».

6 ) لقد نصت المادة (12) من القرار رقم 265 لسنة 1993م بشأن مجالس التأديب على أنه « تكون جلسات المجلس سرية وتصدر قراراته مسببة وللمجلس الاطلاع على ملف المتهم للاستئناس به في تقدير العقوبة في أحوال الإدانة ويجب أن يكون الحكم بأغلبية الأصوات ».

7 ) المادة 87 من قانون الأمن والشرطة .

بقولها « استثناء من حكم المادة السابقة تجوز محاكمة عضو هيئة الشرطة غيابياً بعد إخطاره مرتين متتاليتين ويعتبر حضوره اعتبارياً » ، وبالتالي لا يستقيم إجـــراء المحاكمة التأديبية الغيابية ضـــد عضو هيئة الشـــرطة المتهم إلا بعد إخطاره مرتين متتاليتين بالحضور.

وبداية نبين بإيجاز الإعلان بالحضور، ومن ثم نبين كيفية إجراء المحاكمة التأديبية الغيابية وفقاً لما هو آتٍ :

**الفرع الأول : الإعلان بالحضور.**

و يقصد به إخطار عضو هيئة الشرطة المتهم تأديبياً بالحضور و المثول أمام جهة المحاكمة لمباشرة محاكمته عما هو منسوب إليه من اتهام .

فالإعلان من الإجراءات الجوهرية التي تتطلبها كل محاكمة تأديبية ، والمشرع وإن نص في المادة (88) من قانون الأمن والشرطة على إجراء المحاكمة التأديبية الغيابية ، إلا أنه لصحة إجراء هذه المحاكمة أكد في هذا النص على إخطار عضو هيئة الشرطة المتهم تأديبياً مرتين متتاليتين ، إذ بتحديده عدد مرات الإخطار اعتبر هذا الإجراء جوهرياً لصحة المحاكمة التأديبية الغيابية، وكذلك نجد أن المادة (6) من القرار رقم 265 لسنة 1993م بشأن مجالس التأديب نصت على أنه « لا يجوز لعضو هيئة الشرطة المحال للمحاكمة التأديبية التغيب عن حضور جلسة المحاكمة إلا لعذر يقبله المجلس، فإذا لم يحضر رغم إخطاره مرتين متتاليتين وفقا لنص المادة (4) من هذا القرار يحاكم غيابياً ».

وبالتالي فإن سلامة إجراء المحاكمة التأديبية الغيابية عن طريق مجلس التأديب تكمن في إخطار عضو هيئة الشرطة المتهم تأديبياً بالحضور مرتين متتاليتين ، والقصد من التتالي في الإخطار هو التأكيد على الحضور لأهميته.

وعضو هيئة الشرطة المتهم تأديبياً الذي لم يمتثل في الموعد المحدد بالإعلان للجلسة الأولى للمحاكمة أمام مجلس التأديب وحضر بناءً على الإخطار الثاني في الموعد المحدد به وتم تأجيل موعد جلسة المحاكمة لأحد الأسباب التي تم ذكرها على سبيل المثال ولم يحضر عضو هيئة الشرطة المتهم في هذا الموعد رغم التنبيه عليه في الجلسة السابقة ، فإذا نظرنا إلى عدم حضوره لجلسة المحاكمة نجد أنه تغيب لمرتين ، ولكن ليست متتالية على اعتبار أنها انقطعت بمثوله في الحضور بالموعد المحدد بالإخطار الثاني ، وبالتالي فإن صحة المحاكمة التأديبية الغيابية تتطلب إخطاره مرة أخرى حتى يكون هناك تتالٍ في الإخطار.

ولمـــا كان المشرع قـــد أجاز محاكمة عضو هيئة الشرطة المتهم غيابياً بعد إخطاره مرتين متتاليتين ؛ فإن إجراء المحاكمة الغيابية يكون صحيحاً بعد إخطاره أكثر من مرتين ، إلا أن إعلان عضو هيئة الشرطة المتهم بالحضور في الموعد المحدد لأحد الإعلانات التالية للإخطارين المتتاليين، لا يجيز لجهة المحاكمة إجراء المحاكمة غيابياً قبل الموعد المحدد بهذا الإعلان ، على اعتبار أنها تخلت عن إجراء المحاكمة التأديبية الغيابية بمجرد قيامها بهذا الإعلان الذى حددت فيه موعداً لجلسة المحاكمة .

ولكن إذا تغيبت جهة المحاكمة عن الحضور حسب الموعد المحدد بالإخطار ، ففي هذه الحالة يعتبر الإخطار كأن لم يكن ، ولا يحتسب لصحة إجراء المحاكمة التأديبية الغيابية ، وأيضاً يعتبر قاطعاً للإخطارين المتتاليين في حالة ما إذا كان الإخطار

السابق لـــه لم يتم فيه حضور عضو هيئة الشرطة المتهم ، على اعتبار أن المشرع نص على التتالي في الإخطار لصحة إجـــراء المحـــاكمة التأديبية الغيابية ، ويفـــترض قطعاً حضور عضـــو هيئة الشـــرطة المتهم بنـــاءً على هـــذا الإخطار .

وكيفية الإعلان بالحضور للمثول أمام المجلس التأديبي نصت عليه المادة (4) من القرار رقم 265 لسنة 1993م بشأن

مجالس التأديب بقولها « يقوم رئيس مجلس التأديب بإخطار عضو هيئة الشرطة المحال إلى المحاكمة التأديبية كتابياً بقرار الإحالة متضمناً التهمة الموجهة إليه وتاريخ ومكان وزمان انعقاد المجلس ، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاده بيومين عن طريق رئيسه المباشر الذى عليه إخطار المجلس بما يفيد الإعلان » ، وعلى هذا الأساس فالإعلان لابد أن يكون متوافقاً والكيفية التي تطلبها القانون ، حتى يكون إجراء المحاكمة التأديبية الغيابية صحيحاً .

أما بالنسبة للمحاكمة الموجزة الغيابية فنجد أن المادة (8) من القرار رقم 278 لسنة 1993م بشأن المحاكمات الموجزة نصت على أنه « ... ومع ذلك يجوز محاكمة المتهم غيابياً بعد إخطاره مرتين من قبل الضابط المحاكم ، على أن يتم تدوين تواريخ الإخطار والكيفية التي تم بها في الخانة المخصصة بصحيفة الاتهام » ، ونص هذه المادة لم يشر إلى التتالي في الإخطار نظراً لأن المحاكمة الموجزة غالباً ما تكون محاكمة وقتية وسريعة ، ولا تحتاج في إجرائها لعدة جلسات ، إلا أنه لصحة هذه المحاكمة يجب كتابة مواعيد الإعلانات والكيفية التي تمت بها بصحيفة الاتهام .

وكيفية الإخطار في المحاكمة الموجزة إما أن يكون الإخطار مباشرا بأن يقوم الضابط المحاكم بتكليف عضو هيئة الشرطة المتهم بالحضور والمثول أمامه لمحاكمته ، وإما أن يكون بشكل غير مباشر كإعلانه عن طريق السجل الخاص بالحضور والانصراف والمعلوميات الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة أثناء تأدية الوظيفة – سجل البلاغات أو الأحوال اليومية – أو عن طريق لوحة الإعلانات ، ولا يستطيع عضو هيئة الشرطة المتهم التذرع بعدم العلم باعتباره يكون ملماً بما يحتوي السجل ولوحة الإعلانات بشكل دوري .

**الفرع الثاني : كيفية إجراء المحاكمة التأديبية الغيابية.**

المحاكمة التأديبية إما أن تتم عن طريق مجلس التأديب ، أو عن طريق المحاكمة الموجزة .

**1 – المحاكمة الغيابية عن طريق مجلس التأديب .**

عندمـــا يتغيب عضـــو هيئة الشـــرطة المتهم المحـــــال للمحـــاكمة التـــأديبية عـــن طـــريق مجلـــس التأديب بعـــد إخطـــاره

مرتين متتاليتين يجوز محاكمته غيابياً كما بينا ، حيث ينعقد مجلس التأديب بكامل هيئته كما في المحاكمة التأديبية الحضورية ، وتكون هذه الجلسة جلسة مداولة لإصدار القرار التأديبي الغيابي ، ويصدر قراره هذا مستنداً إلى ما توافرت أمامه من دلائل وحقائق أحيلت إليه من جهة التحقيق والاتهام .

**2 – المحاكمة الموجزة الغيابية.**

يتم إجراء المحاكمة الموجزة الغيابية على صحيفة الاتهام المعدة لغرض المحاكمة الموجزة ، وذلك بعد قيام الضابط المحاكم بإخطار عضو هيئة الشرطة المتهم مرتين ، وتدوين ذلك على ظهر الصحيفة ، مع بيان كيفية هذا الإخطار وتواريخه، ففي حالة عدم حضور عضو هيئة الشرطة المتهم وفقاً لهذه الإخطارات ؛ يجلس الضابط المحاكم مجلس الحكم كما في

المحاكمة الموجزة الحضورية ويعتبر حضور عضو هيئة الشرطة في هذه الحالة اعتبارياً ، ويصدر الضابط المحاكم قراره التأديبي الغيابي متضمناً العقوبة المناسبة وفقاً للصلاحيات الممنوحة له قانوناً ، مؤسساً قراره إذا تضمن الإدانة على ما توصل إليه من دلائل كافية للاتهام.

**المطلب الثالث : شروط صحة صدور القرار التأديبي .**

سبق وأن بينا السلطة المختصة بالمحاكمة التأديبية هي من تصدر القرار التأديبي ، سواء كانت سلطة المحاكمة الموجزة ، أو مجلس التأديب ، وسواء كانت المحاكمة حضورية ، أو غيابية ، إلا أن صدور القرار التأديبي تحكمه إجراءات وشكلية قانونية يتوجب على سلطة التأديب التقيد بها عند إصدارها للقرار التأديبي ، حتى يكون هذا القرار سليماً مستوفياً جميع أركانه وشروطه.

فالقرار التأديبي السليم يجب أن يصدر من جهة مختصة بإصداره ، وبالشكل والإجراءات المنصوص عليها قانوناً متى توافرت الوقائع المادية والقانونية التي تبرر إصداره ، وكانت الغاية منه تحقيق المصلحة العامة ، المتمثلة في حسن سير العمل وعدم الخروج على مقتضيات الوظيفة، فالقرار التأديبي كأي قرار إداري يجب أن ينبني على أركان صحيحة [1] ، ونبين هذه الأركان من خلال الفروع الآتية :

**الفرع الأول : ركن الاختصاص .**

ويراد بالاختصاص مجموعة الصلاحيات والمسؤوليات التي يُعهد بها لموظف أو هيئة إدارية معينة من أجل الوصول إلى الأهداف المراد تحقيقها ، وتحديد الاختصاص من شأنه تحديد المسؤوليات على أساس من القانون ، فقواعد الاختصاص من النظام العام ومن ثم تطبق بدقة على أساس من التفسير الضيق ، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها . [2]

ويحكم السلطة المختصة بالتأديب مبدأ الشرعية ، بمعنى أنه لا تستطيع توقيع عقوبة تأديبية معينة على أحد الموظفين إلا السلطة التي عينها المشرع ، فلا يمكن ــ تحت أي ظرف من الظروف ــ توقيع عقوبة تأديبية على أحد الموظفين إلا من قبل السلطة التأديبية المختصة ، ولا تملك السلطة المختصة أن تفوض في اختصاصها إلا في حدود القوانين التي تنظم تفويض الاختصاص ، كما أنه لا يمكن أن يحل محل السلطة المختصة بالتأديب إلا من عينه المشرع وإذا كانت هذه الأحكام مجرد تطبيق للقواعد العامة فإن القضاء يعاملها بصرامة في هذا المجال ويلجأ إلى التفسير الضيق بالنظر إلى الطبيعة العقابية للتأديب .[3]

---

1) لقد بينت المحكمة العليا الليبية في الطعن رقم 1/ 1 قضائية ، بجلسة 1954/4/5م، القضاء الإداري، الجزء الأول ، ص 9، هذه الأركان بقولها « ... أولا : الإفصاح عن الإرادة في الشكل الذي يتطلبه القانون . ثانياً : صدور القرار الإداري من شخص أو هيئة أو سلطة مختصة بإصداره . ثالثاً : أن يكون له سبب أي حالة واقعية قانونية توحي للإدارة بالتدخل واتخاذ القرار. رابعاً : أن يكون له محل مشروع. خامساً : أن تكون له غاية مشروعة وهى أن يهدف إلى الصالح العام ...» . أشار إليه القاضي، نصر ادين مصباح . (2002م). النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، هامش ص783.

2 ) كنعان ، نواف . القانون الإداري . مرجع سابق ، ص251 ، 252 .

3 ) الطماوي ، سليمان محمد . (1979م ) قضاء التأديب ، الكتاب الثالث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص 432 .

والمشرع في قانون الأمن والشرطة أخضع اختصاص المحاكمة الموجزة للرئيس المباشر في حدود الصلاحيات الممنوحة له قانوناً [1] ، وعندما يتضح له أن المخالفة المرتكبة تستوجب عقوبة تخرج عن صلاحياته ، فإن الاختصاص ينتقل إلى الرئيس الأعلى لما له من صلاحيات أعلى ، وإذا تبين للرئيس الأعلى أن المخالفة تستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي تدخل في اختصاصه، عندها ينتقل الاختصاص إلى مجلس التأديب ، باعتباره أعلى جهة تأديبية في جهة الإدارة ، أما إذا كانت المخالفة قد وقعت من أشخاص متعددين يتبعون أكثر من جهة إدارية فالسلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة في هذه الحالة يحددها أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام (الوزير) . [2]

كذلك نجد أن القرار رقم 276 لسنة 1993م بشأن مجالس التحقيق أجاز إجراء المحاكمة الموجزة من قبل الجهة التي أمرت بإجراء التحقيق ، وذلك عند إحالة أوراق مجلس التحقيق إليها بعد استكماله ، وتبين لها أن الفعل لا يستوجب الإحالة إلى مجلس تأديب ، وإنما يتطلب محاكمة موجزة ، عندها ينعقد الاختصاص لها بإجـراء المحاكمة الموجزة وإصـــدار قرارها التأديبي بنـــاءً

على هذه المحاكمة وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها قانوناً. [3]

أما اختصاص مجالس التأديب فإن تشكيلها يتوقف قانوناً على الرتبة التي يتقلدها عضو هيئة الشرطة المحال إلى المحاكمة التأديبية أمام مجلس التأديب ، فمجالس التأديب نوعان ، مجلس تأديب عادي ويختص بمحاكمة عضو هيئة الشرطة من رتبة رائد فما دون ، ومجلس تأديب عالٍ ويختص بمحاكمة عضو هيئة الشرطة من رتبة مقدم فما فوق . [4]

ونخلص من ذلك إلى القول بأن القانون قد حدد اختصاص تولي المحاكمات التأديبية بأن منحها للسلطات التأديبية وفقًا لما تقدم ، وبالتالي إذا صدر القرار التأديبي من غير السلطة المختصة بإصداره يعتبر قراراً مشوباً بعيب في ركن الاختصاص مما يجعله باطلا بطلاناً مطلقاً.

---

1) الصلاحيات الممنوحة وهى التي تكون وفقاً لجدول صلاحيات المحاكمة الموجزة المنصوص عليه بالقرار رقم 278 لسنة 1423م بشأن تحديد السلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة والعقوبات التي تملك توقيعها والإجراءات والضوابط المنظمة لذلك .

2) وفي هذا المعنى تقول محكمة استئناف بنغازي (دائرة القضاء الإداري ) في الدعوى الإدارية رقم 41لسنة 14 قضائية ، بجلسة 1986/4/1م : « ولما كان القرار الصادر بتخفيض رتبة الطاعن يعتبر قراراً بتوقيع عقوبة لا تدخل ضمن المحاكمة الموجزة التي تملكها اللجنة الشعبية العامة للعدل [وزارة الداخلية ] بل ينعقد الاختصاص هذا لمجلس التأديب إذا رأت توقيع هذه العقوبة ، ولذلك فإن القرار المطعون فيه يكون من هذا الوجه مشوباً بعيب اغتصاب السلطة ، ومن ثم فإنه يكون وفق القواعد المقررة في قضاء المحكمة العليا معدوماً ولا يبدأ به ميعاد ، ولا يجوز الاعتداد بما عسى أن يرتب عليه من الآثار » . أشار إليه أشار إليه ، القاضي ، نصر ادين مصباح ، مرجع سابق ، ص786 .

3 ) وهذا ما نصت عليه المادة (4) من هذا القرار بقولها « ترسل الأوراق بعد الانتهاء من التحقيق إلى الجهة التي أمرت بإجرائه والتي لها أن تتصرف فيها بأحد الاوجه الاتية :

أ – ... ب –... ج – حفظها أو إصدار الحكم بعد محاكمة موجزة إذا كان القرار قد تضمن إسناد وقائع إلى المشمول بالتحقيق وكان الحكم مما يدخل في اختصاصها ...».

4) أشارت إلى ذلك المادة (80) من قانون الأمن والشرطة بقولها « يتولى مجلس التأديب محاكمة أعضاء هيئة الشرطة الذين يحالون إليه وفقا لحكم المادة (77) من هذا القانون ، وتكون المحاكمة أمام مجلس تأديب عادي إذا كان المحال إلى المحاكمة من رتبة رائد فما دون أما إذا كانت رتبته تزيد على رائد فتكون المحاكمة أمام مجلس تأديب عال » .

**الفرع الثاني : ركـــن الشكل .**

إن القرار التأديبي هو عمل قانوني يجب أن يكون له مظهر خارجي ، وهذا المظهر يتمثل في تعبير الإدارة عن إرادتها في الشكل الذى حدده القانون ، والإجراءات التي تتبع في إصداره ، فإذا لم يستوفِ القرار هذا الشكل كان معيباً في شكله ، وإذا ألزم المشرع السلطة المختصة بالتأديب اتباع إجراءٍ أو شكلٍ معينٍ لإصدار القرار التأديبي فإن إغفالها لهذا الإجراء أو ذلك الشكل ، يجعل قرارها مشوباً بعيب في شكله ، الأمر الذي يترتب عليه إلغاء هذا القرار، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا ، حيث تقول في أحد قرارتها « إذا اشترط القانون للقرار شكلاً معيناً أو اتخاذ إجراءات تمهيدية قبل إصداره ، أو استشارة هيئة من الهيئات ولم يتبع ذلك في إصدار القرار فإنه يجوز التمسك بإلغاء القرار لهذا العيب ، ما دام أنه يؤثر في القرار من حيث موضوعه أو ينقص من ضمانات الأفراد » . [1]

كما تقول المحكمة العليا في حكم آخر لها في هذا الشأن إن « الأصل في القرارات الإدارية عدم تقيدها بشكل معين أو صورة معينة يفصح عن إرادة الإدارة ما لم يوجب القانون اتباع ذلك الشكل أو تلك الصورة في إصدار قراراتها ... فإذا أوجب القانون ذلك وجب النزول على حكمه وإلا عيب القرار في شكله » [2] ، ومن الشكليات التي يلزم القانون اتباعها لإصدار القرارات التأديبية ما يلي:

**أولاً : الشكل الخارجي للقـــرار .**

ويقصد به المظهر أو الصورة التي تعبر فيها جهة الإدارة عن إرادتها بإصدار قراراتها التأديبية ، فإذا أوجب القانون صدورها في قالب أو شكل معين فإنه بالضرورة على السلطة المختصة بالتأديب في هذه الحالة الالتزام بهذا الشكل .

وحيث إن قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن والعام رقم 278 لسنة 1993م بشأن المحاكمات الموجزة وإجراءاتها قد أوجب لإصدار القرار التأديبي الصادر عن السلطة الرئاسية أن يكون مُفرغاً في قالب معين ولا يخرج في شكله عن هذه الصورة، إذ نصت المادة (4) من هذا القرار على أنه « تكون المحاكمة الموجزة على صحيفة الاتهام المعدة لهذا الغرض... » ، وبالتالي فإن خروج السلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة عن هذا الشكل يعتبر خروجاً عما نص عليه القانون، الأمر الذي يترتب عليه بطلان قرارها التأديبي لعيب في شكله . [3]

**ثانياً : تسبيب القرار التأديبي .**

ويقصد بالتسبيب في القرار التأديبي إفصاح السلطة المختصة بالتأديب في صلب قرارها عن الأسباب التي دعتها إلى إصداره ، أي يجب أن يشتمل القرار التأديبي على خلاصة منطقية لكل وقائع المخالفة التأديبية ، من حيث شخص عضو هيئة الشرطة المتهم ، والمخالفات المسندة إليه والأدلة التي استندت إليها السلطة المختصة بإصدار القرار التأديبي في تكوين اقتناعها سلباً أو إيجاباً ونصوص القانون التي طبقتها. [4]

---

1) طعن إداري رقم 3/6 ق ، بجلسة 1957/6/26م ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، القضاء الإداري والدستوري ، الجزء الأول ،ص 79 .

2) طعن إداري رقم 6/20 ق ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، السنة الثانية ، العدد الثالث ، ص 13 .

3) يجب أن يصدر قرار المحاكمة الموجزة وفقاً لما هو مقرر قانوناً ، وذلك بأن يتم إفراغه بصحيفة الاتهام المعدة لهذا الغرض .

4) خليفة ، عبدالعزيز عبدالمنعم . (2008م) . الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، ص231.

ويفيد التسبيب في التأكد من مشروعية أو عدم مشروعية السبب الذي قام عليه هذا القرار ، وبالتالي يكوّن الضمانة محل نظر الرقابة الرئاسية أو القضائية عند الطعن أو التظلم من هذا القرار ، ولا يعيب التسبيب الإيجاز إذا لم يؤد إلى خلل أو غموض، حيث ليس من الضروري سرد الأسباب سرداً تفصيلياً وإنما يكون كافياً للتعرف على السبب الذي بموجبه تم توقيع الجزاء . [1]

والسبب يختلف عن التسبيب من حيث كون التسبيب شرطا شكليا لصحة القرار التأديبي وإغفاله يؤدي إلى بطلان القرار لعيب في شكله ، أما السبب فهو الأمر الذى دعا جهة الإدارة إلى التدخل باعتباره الحالة الواقعية أو القانونية التي تستند إليها لاتخاذ قــرارها، وبالتالي فهو شرط موضوعي وركن من أركان القرار التأديبي تخلفه يؤدي إلى عدم مشروعية القرار لعيب في سببه [2].

ولما كان تسبيب القرار التأديبي إجراء جوهريا أوجب المشرع اتخاذه من قبل السلطات التأديبية عند إصدارها للقرار التأديبي[3]، فإن إغفال هذا الإجراء في صلب القرار يؤدي إلى بطلانه لعيب في شكله ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قرارتها إذ تقول : « لما كان الأصل أن الإدارة غــير ملزمة بأن تفصح عن أسباب قرارها إلا إذا ألزمها القانون ببيان الأسباب، وفي هذه الحالة يصبح التسبيب شرطاً يترتب على إغفاله بطلان القرار ولو كان له سبب صحيح في الواقع » .[4]

**ثالثاً : القرارات التأديبية التي يوجب القانون إصدارها من هيئات مشكلة تشكيلاً خاصاً .**

هناك من القرارات التأديبية التي أوجب المشرع صدورها من هيئات مشكلة تشكيلاً خاصاً ، مما يستوجب عدم صدورها إلا بالشكلية التي أوجبها المشرع .

فنجد أن المشرع في قانون الأمن والشرطة قد حدد نصاباً قانونياً في تشكيل مجالس التأديب [5]، وأوجب في انعقادها لإجراء المحاكمة التأديبية أن تكون بكامل الهيئة التي حددها [6]، وبالتالي فإن انعقادها وفقاً لذلك يعتبر من الإجراءات الجوهرية الجوهرية المتعلقة بالنظام العام ، وانعقادها بغير هذا النصاب سواء بالزيادة أو النقصان يُعدم القرارات التأديبية الصادرة عنها لمخالفتها قاعدة من القواعد الإجرائية.

---

1) الحوري، إرشيدعبدالهادي. (2001م) .التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس ـــــ كلية الحقوق، ص553.

2) الحراري، محمدعبدالله .(1995م) .الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي، مطابع العدل ــ طرابلس ـــــ ليبيا ، الطبعة الثانية ، ص208.

3) حيث نصت على ذلك المادة (84) من قانون الأمن والشرطة على أنه « ينعقد مجلس التأديب بكامل هيئته وتكون جلساته سرية وتصدر قراراته مسببة بالأغلبية ... » ، ونصت المادة (87) من نفس القانون على تسبيب القرارات التأديبية الصادرة عن السلطة الرئاسية وذلك بقولها «... يجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً » .

4) طعن إداري رقم 40 / 23 ق ، مجلة المحكمة العليا الليبية ، السنة الثالثة عشر ، العدد الرابع ، ص41 .

5) إذ نص في المادة (81) من قانون الأمن والشرطة على أنه « يشكل مجلس التأديب العادي من ثلاث ضباط فإذا كان المحال إلى المحاكمة التأديبية من الضباط فيكون المجلس برئاسة ضابط أعلى رتبة من المتهم وعضوية أثنين أقدم منه في الرتبة ... » ، أما النصاب القانوني لتشكيل مجلس التأديب العالي نصت عليه المادة (82) من نفس القانون بقولها « يشكل مجلس التأديب العالي بقرار من الأمين من أربعة ضباط وعضوية مستشار قانوني ،= =على ان يكون رئيسه أعلى رتبة من الضابط المحال للمحاكمة التأديبية ، وأعضاؤه أقدم منه ، وفى حالة عدم وجود ضابط أعلى رتبة من الضابط المحال للمحاكمة التأديبية ؛ يشكل المجلس برئاسة من يندبه الأمين لذلك ».

6) لقد نصت المادة (84) من نفس القانون نصت على أنه « ينعقد مجلس التأديب بكامل هيئته ... » .

**رابعاً : شرط توقيع مصدر القرار التأديبي .**

اشترط القانون لاستكمال مراحل القرار التأديبي أن يكون موقعاً من مُصدره ، فإذا صدر خالياً من هذا التوقيع تعرض للبطلان.

فقد نصت المادة (13) من قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام رقم 265 لسنة 1993م بشأن مجالس التأديب على أنه « ... كما يوقع جميع أعضاء المجلس التأديبي على قرار المجلس » ، كما نصت المادة (7) من القرار رقم 278 لسنة 1993م الصادر عن اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام بشأن المحاكمات الموجزة على ذلك بقولها «... ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً وموقعاً من الضابط المحاكم » .

**خامساً : توقف نفاذ القرار التأديبي على اعتماده .**

قد يوجب القانون إجراء معيناً يتوقف نفاذ القرار التأديبي على اتباعه ، كأن يُلزم القانون لنفاذ هذا القرار تصديق جهة إدارية أخرى ، كما هو الحال بالنسبة للقرارات التأديبية الصادرة بتوقيع عقوبة العزل ، أو عقوبة خفض الرتبة ، التي يلزم لنفاذها تصديق أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام ( الوزير) ، وهذا ما نصت عليه المادة (85 / 1) من قانون الأمن و الشرطة بقولها « لمجالس التأديب توقيع أية عقوبة من العقوبات التأديبية و تكون العقوبة نافذة من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بالقرار ، عدا عقوبتي العزل وخفض الرتبة فلا تكون نافذة إلا من تاريخ اعتمادها من الأمين » .

وبالتالي فإن القرار التأديبي المتضمن إحدى هاتين العقوبتين يتوقف نفاذه على اعتماد أمين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام ، لذلك يتوجب على جهة الإدارة اتباع هذا الإجراء باعتباره من الإجراءات الجوهرية لنفاذ القرار التأديبي الصادر بعقوبة العزل أو عقوبة خفض الرتبة ، وعند تخلف هذا الإجراء يصبح القرار كأن لم يكن ، أي أنه قرارٌ معدومٌ لا يتقيد الطعن عليه بميعاد الستين يوماً المقررة لرفع دعوى الإلغاء .

**الفرع الثالث : ركن السبب .**

ويمكن تعريف سبب القرار التأديبي بأنه هو الخطأ التأديبي أو الجريمة التأديبية التي تستوجب محاكمة عضو هيئة الشرطة المخالف تأديبياً وإصدار القرار التأديبي تجاهه متضمناً الجزاء المناسب ، أو هي الحالة السابقة على اتخاذ القرار التأديبي التي تدفع سلطة التأديب لاتخاذ القرار التأديبي ... إلخ .

وسبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال عضو هيئة الشرطة بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً ، وثبوت المخالفة التأديبية تجاهه كافية لحمل القرار التأديبي على سبب صحيح .

ولما كان السبب في القرار التأديبي هو الحالة الواقعية السابقة على إصدار القرار والتي تستند إليها السلطة التأديبية لاتخاذ قرارها ، فإن تخلفه يؤدي إلى عدم مشروعيته لعيب في سببه ، وفي ذلك تقول المحكمة العليا « إن القرار الإداري يجب أن يقوم على سبب يبرره في الواقع وفى القانون وأن للقضاء الإداري في حدود رقابته القانونية أن يبحث صحة الوقائع التي استند عليها القرار الإداري ومدى سلامة تكييفها القانوني » [1] .

1) طعن إداري رقم 19 / 25 ق ، 41 / 25 ق . مجلة المحكمة العليا الليبية ، السنة التاسعة عشر ، العدد الثاني ، ص 18.

**الفرع الرابع : ركن المحـــل .**

إن محل القرار التأديبي هو الأثر القانوني أو الجزاء التأديبي الذى توقعه السلطة المختصة بالتأديب على عضو هيئة الشرطة المتهم تأديبياً ، وسلامة محل القرار التأديبي تكمن في مطابقته للقانون على اعتبار أن القرار التأديبي هو عمل قانوني يرتب آثاراً قانونية ، وبالتالي يجب أن ينبني على أساس قانوني ولا يقتصر مدلول القانون الذى يجب أن يكون محل القرار الإداري مطابقاً له على القواعد التشريعية الصادرة من المشرع العادي ، بل يشمل كافة القواعد القانونية النافذة أياً كانت الجهة التي أصدرتها [1] ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في أحد قراراتها إذ تقول إن « مخالفة القواعد القانونية هو كل تنكر لقاعدة عامة مجردة أياً كان مصدرها ، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون القرارات الإدارية مطابقة للتشريعات النافذة وهى الدستور والقوانين واللوائح والمبادئ العامة للقانون كالمساواة في الحريات العامة وحق الدفاع وعدم رجعية القرارات الإدارية ومطابقة للعرف الإداري وهو أن تسير الإدارة على نحو معين في مواجهة حالة معينة بحيث تصبح القاعدة التي تلتزمها بمثابة قانون ومطابقة للأحكام القضائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به في القضاء العادي أو الإداري » [2] .

ولما كان قانون الأمن والشرطة والقرارات الصادرة في شأنه قد حددت العقوبات التأديبية على سبيل الحصر نوعاً وكماً وهي بذلك أخضعتها لمبدأ المشروعية ، فإن خروج السلطة المختصة بالتأديب عما نص عليه القانون يعتبر خروجاً على مبدأ المشروعية مما يجعل القرار الصادر عن هذه السلطة مخالفاً للقانون .

حيث نجد أن المشرع حدد العقوبات التأديبية في المادة (66) من قانون الأمن والشرطة التي يجب أن تلتزم بها السلطات التأديبية عند إصدار القرار التأديبي بالإدانة [3]، وكذلك في شأن مخالفة الهروب من الخدمة قيد المشرع مجلس التأديب بإيقاع إحدى عقوبتي الحجز بأن لا تتجاوز ستين يوما كعقوبة أصلية، والعزل أو خفض الرتبة كعقوبة تبعية [4]، وأيضاً وضع حداً في شأن إيقاع عقوبة الحجز بنوعيه في غير مخالفة الهروب من الخدمة بأن لا تتجاوز مدة أربعة أسابيع [5] ، أما بالنسبة لعقوبة خفض الرتبة استثنى من إيقاعها فئة الضباط في غير حالة الهروب من الخدمة ، واستثنى من ايقاع عقوبتي الحجز بنوعيه فئة الضباط من رتبة رائد فما فوق إلا في حالة ارتكاب مخالفة الهروب من الخدمة أو ارتكاب المخالفتين المنصوص عليهما في البندين (5 ، 13) من المادة (64) من قانون الأمن والشرطة [6] ، وفي شأن عقوبة الخصم من المرتب جعل لها حداً لا

---

1) الحراري، محمدعبدالله. (1995م) . أصول القانون الاداري الليبي، منشورات الجامعة المفتوحة ، الطبعة الثانية، طرابلس ـــــ ليبيا ، ص167.

2 ) طعن ادارى رقم 6 / 3 ق . مجلة المحكمة العليا الليبية ، القضاء الاداري والدستوري ، الجزء الأول ، ص 79 .

3 ) لقد نصت المادة 66 من قانون الأمن والشرطة على أنه « العقوبات التي يجوز توقيعها على عضو هيئة الشرطة هي :

1 – الإنذار . 2 – الخصم من المرتب . 3 – الحجز في مقر العمل . 4 – الحجز في الغرفة . 5 – الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات . 6 – خفض الرتبة . 7 – العزل من الخدمة ».

4 ) لقد نصت المادة 65 من قانون الأمن والشرطة على أنه « ... وفى حالة حضور عضو هيئة الشرطة الهارب خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة يقبض عليه ويحال إلى المحاكمة التأديبية ويعاقب في حالة إدانته بالحجز في مقر العمل أو في الغرفة مدة لا تزيد على (60) يوماً ويجوز للمجلس أن يقرر خفض رتبة أو انهاء خدمة المحكوم عليه كعقوبة تبعية... ».

5 ) لقد نصت المادة 69 من قانون الأمن والشرطة على أنه « ...لا يجوز أن تزيد عقوبة الحجز في مقر العمل على أربعة اسابيع ... » ، ونصت المادة 70 من نفس القانون على أنه « ... لا يجوز أن تزيد عقوبة الحجز في الغرفة على أربعة أسابيع ... » .

6 ) لقد نصت المادة 66 من قانون الأمن والشرطة على أنه « ... مع مراعاة أحكام المادة السابقة لا يجوز أن توقع العقوبة الواردة بالفقرة 6 على الضباط كما لا يجوز توقيع العقوبات الواردة في الفقرتين (3 ، 4) على الضباط من رتبة رائد فما فوق الا لمخالفته البندين (5 ، 13) من المادة الرابعة والستين من هذا القانون ».

تتجاوزه ، بأن لا تزيد عن ستين يوماً في السنة ولا تزيد عن خمسة عشرة يوماً للعقوبة الواحدة [1] ، وعقوبة الحرمان من الترقية محددة بأن لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات [2] ، ومن له سلطة المحاكمة الموجزة مقيد في إيقاع العقوبة نوعاً وكماً وفقاً لجدول الصلاحيات المقررة قانوناً [3] وغير ذلك من القواعد القانونية التي تتعلق بإيقاع العقوبة التأديبية. [4]

وبالتالي فإن مخالفة السلطة المختصة بالتأديب لهذه القواعد القانونية ، يعتبر خروجاً على مبدأ المشروعية ، مما يجعل قرارها مشوباً بعيب المحل .

**الفرع الخامس : ركن الغايـــة .**

يقصد بالغاية في القرار التأديبي الهدف من التأديب بصفة عامة ، ومن توقيع الجزاء بسبب ارتكاب المخالفة التأديبية بصفة خاصة . فركن الغاية هو الهدف النهائي الذي تسعى جهة الإدارة إلى تحقيقه عند إصدارها للقرار التأديبي، فهي تستهدف بذلك حسن سير العمل وعدم الخروج على مقتضى الواجب ، فإذا كان الباعث لا يتعلق بالمصلحة العامة فإن قرارها يكون مشوباً بعيب في غايته. [5]

## المصادر والمراجع


1) الحوري ، إرشيد عبدالهادي (2001م): *التأديب في الوظائف المدنية والعسكرية*. رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس . كلية الحقوق.
2) إبراهيم ، السيد (1966م): *شرح نظام العاملين المدنيين بالدولة* . (د . م) ، (د . ن) ، (د. ط) .
3) الطماوي ، سليمان محمد (1971م): *القضاء الإداري . الكتاب الثالث ، قضاء التأديب* ، دراسة مقارنة ، دار الفكر العربي ، (د. ط ).
4) الطماوي ، سليمان محمد (1976م): *الوجيز في القضاء الإداري* ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (د. ط).
5) الطماوي ، سليمان محمد (1987م): *مبادي علم الإدارة العامة* ، مطبعة جامعة عين شمس ــ القاهرة ، (ط7) .
6) الطماوي ، سليمان محمد (1979م): *قضاء التأديب ، الكتاب الثالث* ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، (د. ط ).
7) خليفة ، عبدالعزيز عبدالمنعم (2008م): *الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة* ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، (د. ط ).
8) حسن ، عبد الفتاح (1964م): *التأديب في الوظيفة العامة* ، (د . م) ، (د . ن) ، (د. ط ).


1 ) قد نصت المادة 66 من قانون الأمن والشرطة على أنه « لا يجوز أن تجاوز عقوبة الخصم من المرتب مدة ستين يوماً في السنة الواحدة ومدة خمسة عشرة يوما للعقوبة الواحدة ... » .

2 ) راجع الفقرة 5 من المادة 66 من قانون الأمن والشرطة .

3 ) راجع جدول الصلاحيات في المحاكمات الموجزة الصادر بالقرار رقم 278 لسنة 1423م بشأن تحديد السلطة المختصة بالمحاكمة الموجزة والعقوبات التي تملك توقيعها والإجراءات والضوابط المنظمة لذلك .

4 ) من القواعد القانونية ما نصت عليه المادة 66 من قانون الأمن والشرطة بقولها « لا يجوز توقيع عقوبة الإنذار إلا مرة واحدة خلال السنة » ، وكذلك ما نصت عليه عليه المادة 87 من نفس القانون بقولها « ... لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة عن الفعل الواحد... » .

5) كنعان ، نواف ، القانون الإداري . مرجع سابق ، ص276 ، 277 .

9) بركات ، عمرو فؤاد (1985م): *الوقف الاحتياطي* ، دراسة مقارنة ، بدون ناشر ، بدون طبعة.

10) الحراري ، محمد عبد الله (1995م): *الرقابة على أعمال الإدارة في القانون الليبي*، مطابع العدل، طرابلس ـــــ ليبيا، الطبعة الثانية .

11) الحراري ، محمد عبد الله (1995م): *أصول القانون الإداري الليبي*، منشورات الجامعة المفتوحة، ( ط2).

12) ياقوت ، محمد ماجد (2006م): *شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة* . منشأة المعارف ، الاسكندرية.

13) مسلم ، محمد (1969م): *أصول المرافعات* ، (د . م) ، (د . ن) ، (د. ط).

14) صالح ، محمود (1995م): *شرح قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة* . منشأة المعارف بالاسكندرية ، (د. ط).

15) شاهين ، مغاوري محمد. (1974م). *المسألة التأديبية للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام* ، دار عالم الكتاب، القاهرة ، (د. ط).

16) طنطاوي، ممدوح (2001م): *الأدلة التأديبية* ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ( ط2).

17) العجارمة ، نوفان العقيل (2007م): *سلطة تأديب الموظف العام* ــ دراسة مقارنة ــ دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ـــــ الأردن، (ط1) .

18) قانون الأمن والشرطة رقم 10 لسنة 1992م .

19) الجريدة الرسمية ، العدد (13) السنة الثانية والثلاثون ، بتاريخ : 7 / 6 /993م .

20) مجلة المحكمة العليا الليبية .

21) قسطاس ، www.qistas.com